كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية

قال يحيى بن أبي كثير رحمه الله:
«لا يُستطاعُ العِلمُ براحةِ الجسمِ»

مذكرة

# أصول الفقه

المستوى الثامن
(الاجتهاد - أصل ٤٢٥)

للأستاذ الدكتور:
عياض بن نامي السُّلمي

شارك في إعداد المذكرة:
عبد الرحمن السماري
حمزة أبو بكر قلتين
صالح الجار الله

العام الدراسي:
١٤٤١هـ

المذكرة غير معتمدة من الشيخ

■ **طريقة عملي في المذكرة**

- اعتمدت في التنسيق على طريقة إثراء المتون في طبعتهم لروضة الناظر في الألوان وما تدل عليها: (الأقوال - النصوص - **التعاريف**).
- **العناوين الجانبية** هي لتوضيح الأقوال والأدلة التي في كلام الشيخ، فهي موضحة للكلام.
- **والعناوين الجانبية** التي باللون الأسود هي للعزو إلى: (روضة الناظر - تحقيق إثراء المتون، الطبعة الأولى) وأعزو إليه بقولي: (روضة الناظر)، وللعزو لكتاب الشيخ أيضًا: (**أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله** - دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة ١٤٤١هـ) وأعزو إليه بقولي: (كتاب الشيخ).
- الفقرات المرقَّمة بهذا الشكل [١]... هي لتعداد الأدلة.
- أفْصِل بين المسائل غالبًا بنجمات (۞).

**للملحوظات والاقتراحات**

# الاجتهاد حقيقته، ومشروعيته، وحكمه

## * مقدمة في الاجتهاد

روضة الناظر (٢/ ٦٩٧)

كتاب الشيخ: (ص٤٧٣)

تعريف الاجتهاد لغةً واصطلاحًا

**الاجتهاد في اللغة** هو: بذل الجهد، والجهد هو: الوسع والطاقة، فالاجتهاد: بذل الوسع والطاقة في فعل شاقٍّ.

**وفي الاصطلاح** هو: **بذل الوُسع في إدراك حكمٍ شرعيٍّ بطريق الاستنباط ممن هو أهلٌ له.**

بعضهم قال: (بذل الفقيه وسعه في إدراك حكم شرعيٍّ بطريق الاستنباط)، فإذا قيل: (الفقيه) لا يقال: (ممن هو أهله).

محترزات التعريف

واحتُرِزَ بقوله: (**الحكم الشرعي**): من الحكم اللغوي ونحوه.

ومن قوله: (**بطريق الاستنباط**) ليُخرج ما كان بذل الوسع فيه عن طريق حفظ المتون أو النصوص الشرعية.

ومن قوله: (**ممن هو أهله**) لأن اجتهاد من ليس من أهله ليس باجتهاد اصطلاحي.

إطلاقات الاجتهاد عند الفقهاء

**وبعض الفقهاء يطلق الاجتهاد على معانٍ أخرى، منها:**

- **القياس**: وهو أخص من الاجتهاد الاصطلاحي، لأنه جزءٌ منه.
- **النظر المبني على الخبرة**: مثل: الأمارات والعلامات على القبلة، ومثل النظر في تحديد مقدار النفقة والتعازير ونحوها.
- **الاجتهاد في تنزيل النص على الواقعة أو في تطبيق القواعد العامة على الجزئيات، ويسمى (تحقيق المناط)**: وهو الذي قال الشاطبي رحمه الله عنه: (هناك اجتهاد لا ينقطع أبدًا).

❁❁ ❁❁ ❁❁

## * أركان الاجتهاد

كتاب الشيخ: (ص٤٧٣)

أركان الاجتهاد

للاجتهاد ثلاثة أركان:

١. المجتهِد

**الركن الأول: المجتهِد**: وهو الفقيه الذي توفَّرت فيه شروط الاجتهاد الآتية.

٢. المجتهَد فيه

**الركن الثاني: المجتهَد فيه أو محلّ الاجتهاد**: وهي المسألة أو أدلتها، أو المسألة والأدلة، أو الوقائع التي لم يُنصَّ عليها، والتي تتطلب الحكم عليها بطريق الاستنباط لعدم ظهور حكمها بالنص أو لتعارض الأدلة فيها ظاهرًا.

٣. النظر وبذل الجهد

**الركن الثالث: النظر وبذل الجهد، أو فعل المجتهد أو اجتهاد المجتهد**: أي الجهد الذي يبذله المجتهد في النظر في حكم المسألة.

❁❁ ❁❁ ❁❁

## * حكم الاجتهاد

حكم الاجتهاد:

١. فرض كفاية

الحكم العام بالنسبة لعلماء الأمة الذين بلغوا رتبة الاجتهاد فيجب عليهم **فرضًا كِفائيًّا أنْ ينظروا في النازلة ويجتهدوا فيها**، وذلك إذا تعدَّدَ المفتون.

٢. فرض عين

ويكون **فرض عين** في حالتين:

١. إذا أراد المجتهد أن يعمل عملًا؛ فيجب أن يجتهد ولا يقلد.
٢. ألَّا يكون هناك مجتهد آخر في البلد إلا هو فيجب أن ينظر ويفتي فيها.

٣. مستحب

ويكون **مستحبًا**: فيما إذا كان يفتي في مسألة يتوقع حدوثها، كالعقود الموجودة في الدول الأخرى حتى إذا وقعت عندنا نستعد لها.

٤. مكروه

ويكون **مكروهًا**: في المسائل بعيدة الحصول كالفرضيات التي لا يُتَوَقَّعُ حصولها، لأنه قد يقول فيها قولًا فيسدَّ الباب على من بعده، وقد تكون الواقعة تحدث بشكل غير ما فرضه هو.

٥. محرَّم

ويكون **حرامًا**: إذا كان من غير أهله أو في غير محلِّه، كالاجتهاد في مسائل الغيبيات أو المقطوع بها، كما مرَّ في التعريف.

❁❁ ❁❁ ❁❁

## * اجتهاد النبي ﷺ والرسل عمومًا

روضة الناظر (٢/ ٧٠١ - ٧٠٨)

كتاب الشيخ: (ص٤٨٣)

أي التعبد باجتهاد الرسول فيما لا نص فيه، اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول

**القول الأول: أنَّ النبي ﷺ لا يجتهد ولا يجوز له ذلك**، واستدلوا بعدة أدلة:

[١] قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

[٢] أنَّ النبي ﷺ بإمكانه أن يُراجِعَ ربَّه ويَصِلُ بذلك إلى درجة اليقين بالحكم، فلمَ يعمل بالظن مع إمكان العمل باليقين؟ والاجتهاد ظن.

[٣] أنَّ المجتهد قد يُصيب وقد يخطئ، والنبي ﷺ معصوم من الخطأ، وتجويز الاجتهاد له يعني أنَّ النبي ﷺ معرَّض للخطأ، وهذا لا يجوز.

[٤] أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا سُئِلَ عن مسألة ليس عنده فيها علم، ردَّ السائلَ حتى ينزل الوحي، كالتي سألته عن الظهار.

القول الثاني

القول الثاني: أن النبي ﷺ كان يجتهد فيما لم يرد فيه نصٌّ ويعمل باجتهاده، واستدلوا بعدة أدلة:

[١] أنَّ النبي ﷺ ليس أقل شأنًا من الأنبياء السابقين، والقرآن حكى عن الأنبياء السابقين أنهم اجتهدوا؛ كسليمان وداود عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ * فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا﴾ [الأنبياء: ٧٨ - ٧٩] ووجه الدلالة: أن التفهيم في قوله: ﴿فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَ﴾ يدل على الاجتهاد.

[٢] أنَّ الاجتهاد وقع من النبي ﷺ:

- كأخذه ﷺ الفِداء في أسرى بدر، وهو اجتهاد بدليل معاتبة الله له في قوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [الأنفال: ٦٧]، ولو كان وحيًا لَمَا عاتبه الله.
- واجتهد في غزوة الأحزاب حين قال للأنصار: «**رأيت أن نعطيهم ثلث ثمار المدينة**» وهذا اجتهاد لسؤال الأنصار له: هل هو وحي أم رأي رأيته؟ فقال: «**بل هو رأي رأيته**»، فقال الأنصار: والله ما أعطينا الدَّنيَّة من أنفسنا في الجاهلية، فكيف وقد جاء الله بالإسلام.
- واجتهد ﷺ حين صد عن الأعمى وجلس يدعو كبار كفار قريش، فعاتبه الله على ذلك في قوله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ * أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ *وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ *أَوۡ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكۡرَىٰٓ *أَمَّا مَنِ ٱسۡتَغۡنَىٰ *فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ *وَمَا عَلَيۡكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ﴾ [عبس: ١ - ٧].
- واجتهد في غزوة تبوك لَمَّا أذن لبعضهم في التخلف عن الغزوة، فقال تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ﴾ [التوبة: ٤٣].

الترجيح والجواب عن أدلة القول المرجوح:

**وهذا هو الراجح، ويجاب عن أدلة القول الأول:**

الجواب عن الدليل الأول

على دليلهم الأول: أن الاجتهاد ليس نُطقًا عن هوًى بل هو بعد نظرٍ في القرائن وما يحتف بها من أمور، وأمَّا قوله: ﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾ فالضمير يرجع للقرآن.

الجواب عن الدليل الثالث

وقولهم: «إن تجويز الاجتهاد يعني أن النبي ﷺ يقع في الخطأ» انقسم أصحاب القول الثاني في الرد على قسمين:

١. أنه لا يلزم من الاجتهاد أن يخطئ، بل اجتهاده صواب وحق دائمًا لتوفيق الله له.
٢. أنه قد يقع منه الخطأ ولكنَّ الله سيُصوِّبه مباشرةً، أو يُمضِيَ اجتهاد السابق ويمنع اللاحق كما في غزوة بدر.

الجواب عن الدليل الرابع

وقولهم: «أن النبي ﷺ كان يرد السائل إذا لم يكن معه علم» فنقول: إننا لا نقول بلزوم الاجتهاد على النبي ﷺ.

ثمرة الخلاف

**ثمرة الخلاف**: ذهب بعض العلماء إلى أنه لا ثمرة في المسألة وهذا قول الرازي ومن تبعه، وذهب بعض أهل العلم إلى أن هناك ثمرة، وهي:

١) أخذنا منها قاعدة: (يجوز العمل بالظنِّ الغالب مع إمكان الوصول لليقين) فالرسول ﷺ كان بإمكانه الرجوع إلى الله -وهو يقين- مع ذلك عَمِلَ باجتهاده وهو ظن، ومن فروع القاعدة:

- أن الصائم يفطر بسماعه لأذان المؤذن وهذا ظن، مع إمكان التيقن بأن يذهب ويرى الشمس هل غابت أو لا.
- أنه يكفي الاستنجاء بثلاث، مع إمكان اليقين بالاستنجاء بأكثر من الثلاث.
- أن للمكلف أن يصلي في المكان الذي يغلب على ظنه أنه طاهر، مع إمكان الذهاب لمكان آخر متيَقَّنٌ من طهوريته.

٢) وأرى[١] أن للمسألة صلة بمسألة: (حجية أفعال الرسول ﷺ) وهذا يحتاج إلى تدقيق وتمحيص.

❁❁ ❁❁ ❁❁

## * شروط المجتهِد، والمجتهَد فيه، وشرط النظر الاجتهادي

روضة الناظر (٢/ ٦٩٧)

كتاب الشيخ: (ص٤٧٦)

شروط المجتهِد

**أولًا** شروط المجتهِد:

١. **الإسلام**، فلا يقبل قول الكافر في الدين.

٢. **البلوغ**، فالصبي لا يقبل قوله وإن أحاط بكل علوم الاجتهاد، لأنه قد رفع عنه القلم، ولا يتحرز من الكذب.

٣. **العقل**، فالمجنون لا يقبل قوله على نفسه فكيف على غيره.

٤. **الإحاطة بمدارك الأحكام** وهي: الكتاب[٢]، والسنة[٣]، والإجماع، ودليل العقل المُبقي على النفي الأصلي، والقياس، ويلحق بها مدارك الأحكام الأخرى ك: قول الصحابي، وشرع من قبلنا، والمصلحة المرسلة، والاستحسان، والعرف والعادة، وكذلك القواعد المستدل بها كالقواعد الخمس الكبرى ونحوها.

---

(١) المتكلم هو الشيخ: عياض السلمي -حفظه الله-.

(٢) واختلفوا في القدر الواجب من القرآن: فقال **بعضهم**: أن يحفظ القرآن ويعرف تفسيره وغريبه، **والجمهور**: على أن اللازم هو معرفة آيات الأحكام ومواضعها، ويعرف معانيها، ولا يشترط الحفظ، واختلفوا في عدد آيات الأحكام **فبعضهم** قال: أن تقديرها يرجع إلى المجتهد، **وقدَّرها بعضهم**: بـ٥٠٠ آية.

(٣) واختلفوا في القدر الواجب من السنة: فقالوا يعرف أحاديث الأحكام، وقدَّرها بعضهم: بـ٣٠٠٠ حديث، وقيل: ١٥٠٠، والواجب أن يعرف الأحاديث التي دلت على الحكم دلالةً نصيَّةً ظاهرةً، ويعرف الصحيح من الضعيف أو يقلد في هذا الأمر.

٥. **معرفة الناسخ والمنسوخ**، وهذا يكفي فيه أن يعرف ما نصبه من الأدلة ليس بمنسوخ.

٦. **معرفة علم أصول الفقه**.

٧. **معرفة ترتيب الأدلة** والمقدَّم منها والمؤخر عند التعارض.

٨. **معرفة دلالات الألفاظ** ومراتبها.

٩. معرفة قواعد لغة العرب، ويجب عليه معرفة ما له مدخل في القرآن والسنة.

١٠. معرفة مواضع الخلاف ومواضع الوفاق، فيجب عليه أن يعرف أن المسألة التي ينظر فيها لا إجماع فيها وأنها محل خلاف، أو أن تكون المسألة نازلة.

١١. اشترط بعضهم: معرفة علم الكلام والمنطق، والصحيح عدم اشتراطه لأن الصحابة كانوا مجتهدين ولم يعرفوا المنطق.

١٢. واشترط بعضهم: **الإحاطة بجملة كبيرة من الفروع الفقهية**، ورد بعضهم هذا الشرط لأن الفروع تتولَّد، بل الواجب معرفة جملة من الفروع الفقهية لا الإحاطة بها.

شروط المجتهَد فيه

**ثانيًا** شروط المجتهَد فيه، وهو: كل حكم شرعيٍّ لا دليل قطعي فيه، وشروطه:

١. أن يكون حُكمًا شرعيًّا.

٢. ألَّا يكون في المسألة نصٌّ قطعي من كتاب أو سنة أو إجماع.

شرط النظر الاجتهادي

**ثالثًا** شرط النظر الاجتهادي:

أن يبذل غاية جهده في النظر ويستفرغ الوسع ليصل إلى الحكم.

❁❁ ❁❁ ❁❁

## * تجزؤ الاجتهاد

روضة الناظر (٢/ ٧٠٠)

كتاب الشيخ: (ص٤٨٠)

تعريف تجزؤ الاجتهاد

وهو: **أن يكون الفقيه مجتهدًا في باب أو مسألة وليس مجتهدًا في باب آخر أو مسألة أخرى.**

تحرير محل النزاع

**تحرير محل النزاع:**

١. لا خلاف بأن من لم يَحُزْ شروط الاجتهاد العامة وهي معرفة أصول الأدلة وكيفية نصبها وكيفية الاستدلال بها واللغة العربية ودلالات الألفاظ لا يجتهد جزئيًّا ولا كليًّا.

٢. اختلفوا فيمن قَصَّر في حفظ أدلة الأحكام التفصيلية في كل باب فقهي، وهو حائز على شروط الاجتهاد العامة، **على ثلاثة أقوال:**

القول الأول

**الأول**: أن الاجتهاد يتجزأ وهو قول الجمهور، واستدلوا بأمرين:

أدلة القول الأول

[١] أنه ليس مُحالًا في ذاته ولا يترتب عليه محال وهذا هو الجواز العقلي

[٢] استدلوا بالوقوع من الصحابة والتابعين وكبار الأئمة فكانوا يجتهدون في بعض المسائل ويتوقفون في بعض ولا خلاف في تسميتهم مجتهدين.

نوقش

ورُدَّ عليهم بأن الصحابي والإمام لم يتوقف لعدم معرفته وإنما لتعارض الأدلة عنده.

القول الثاني

**القول الثاني**: أنه لا يتجزأ ولا يكون مجتهدا إلا إذا كان مجتهدًا في كل أبواب الفقه، وهذا القول منسوب لأبي حنيفة والشافعي، واستدلوا بعدة أدلة:

أدلة القول الثاني

[١] أنَّ الاجتهاد مَلَكة، والملكة إما أن تحصل أو لا تحصل.

نوقش

ويُردُّ عليهم بأن الملكة تحصل بالشروط العامة أما عدم معرفته لأدلة باب معين فهو تقصير منه.

[٢] أنَّ أدلة الفقه مرتبطٌ بعضها ببعض فالمسألة قد تكون في باب والدليل في باب آخر ولو جوزنا لقَصُرَ عليه الدليل.

نوقش

ويُردُّ عليهم بأننا اشترطنا أنه يحيط بالأدلة فإن لم يُحِطْ فهو ليس بمجتهد.

القول الثالث

**القول الثالث**: أنه يتجزأ في الأبواب ولا يتجزأ في مسائل الباب الواحد.

دليل القول الثالث

وقالوا: بأنه قد يُحيط بأدلة الباب ولا يحيط بأدلة باب آخر، أما المسائل فلا يمكن لأنها مرتبطة بغيرها من المسائل في نفس الباب.

الترجيح

**والراجح**: التفريق بين المسائل التي تكلم فيها السابقون والنوازل المستجدة، فالتي تكلم عنها السابقون يمكن الإحاطة بها والإحاطة بأدلتها، وأما النوازل فالقول بأنه يمكن الإحاطة بها يصعب لأنها قد تكون متعلقة بأكثر من باب ومتفرقة.

ثمرة الخلاف

**ثمرة الخلاف**:

١. على قول الجمهور القائلين بتجزؤ الاجتهاد يجوز لنا القول بأن الاجتهاد ينقسم إلى: **جزئي** -وهو الذي يكون المجتهد مجتهدًا في باب دون باب- **وكلي** -وهو الذي يكون المجتهد فيه مجتهدا في جميع الأبواب-.

٢. على القول بأنه يتجزأ فإنه يجوز للمجتهد أن يجتهد ويقلده المقلدون ويُعتدُّ بقوله في الإجماع، فلا ينعقد بلا قوله.

❁❁ ❁❁ ❁❁

## ❋ أقسام الاجتهاد

١. باعتبار استيفاء النظر

**التقسيم الأول: باعتبار استيفاء النظر**، ينقسم إلى قسمين:

١. اجتهاد تام: وهو ما استفرغ فيه النظر

٢. اجتهاد ناقص: وهو مالم يستفرغ فيه النظر.

باعتبار الإحاطة بالأدلة

**التقسيم الثاني: باعتبار الإحاطة بالأدلة**، وينقسم إلى قسمين:

١. اجتهاد جزئي: وهو أن يكون المجتهد مجتهدًا في باب دون آخر.

٢. اجتهاد كلي: وهو المجتهد الذي يكون اجتهاده في جميع أبواب الفقه.

باعتبار المحل

**التقسيم الثالث: باعتبار المحل**، وينقسم إلى قسمين:

١. اجتهاد فيما فيه نقل: وهذا لا يكون إلا في موضعين:
الأول: أن يكون النقل محتملًا لا قاطعًا فيجتهد في ترجيح أحد الاحتمالات.
الثاني: أن تتعارض النقول في الظاهر فيجتهد في الترجيح.

٢. اجتهاد فيما لا نقل فيه: وهو الأصل في الاجتهاد.

باعتبار الجواز

**التقسيم الرابع: باعتبار الجواز**، وينقسم إلى قسمين:

١. اجتهاد مشروع: وهو الاجتهاد فيما لا نص قاطع فيه ولا إجماع.

٢. اجتهاد ممنوع: وهو الذي يكون فيه نص قاطع أو إجماع، أو الذي يكون بقصد نقض الحكم أو التشكيك فيه، وكذلك الاجتهاد في المقدَّرات كمِقدار الزكاة والأنصبة والديات التي صح فيها الحديث، وكذلك في مسائل الاعتقاد حتى لو لم تكن فيها نقول قطعية وإنما يرجح بين النقول من حيث السند فيرجح أحدهما على الآخر.

❁❁ ❁❁ ❁❁

## ❋ مراتب المجتهدين

١. مجتهد مطلق

١. **مجتهد مطلق**: وهو من استقل بأصوله وفروعه فله أصول لا يقلِّد فيها أحد وقد يشترك مع غيره ولكن التفاصيل لا يقلد فيها غيره وكذلك في فروعه.

٢. مجتهد مطلق

٢. **مجتهد مستقل**: وهو الذي تفقه على أحد المذاهب وكان تابعًا لها، ثم استقلَّ لاحقًا فصار له أصول وفروع مستقلة مثل: شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقيل: بأن المطلق والمستقل مترادفان وإنما فرَّقوا لأنهم قالوا أن الاجتهاد المطلق انتهى.

٣. مجتهد تابع

٣. **مجتهد تابع**: وهو الذي يتبع الإمام في أصوله أما الفروع فقد يخالفه.

٤. المجتهد في المذهب

٤. **المجتهد في المذهب**: وهو الذي لا يخالف إمامه في الأصول والفروع وإنما يفتي ويُخرِّج فيما لم يفتِ فيه الإمام، على أصول الإمام، وهذا يعرف دليل الإمام ويدافع عن المذهب.

٥. مرتبة المخرِّجين

٥. **مرتبة المُخرِّجين**: وهم طبقة من الفقهاء عنده مقدرة على أصول الإمام وقواعده ولكن ليس لديهم القدرة على الاستقلال، فقد يُخرِّج لكن لا يعرف الدليل.

٦. مرتبة مجتهدي الترجيح

٦. **مرتبة مجتهدي الترجيح**: وهم الذين لهم القدرة على الترجيح بين أقوال المذهب.

❁❁ ❁❁ ❁❁

## ❁ منهج النظر في النوازل

تعريف النوازل

**لغة**: المصيبة.

**اصطلاحًا**: المتقدمون لهم اصطلاح يختلف عن اصطلاح المعاصرين:

- فتطلق عند الحنفية على: **الواقعة** ويعبِّرون عنها بقولهم: (الفتاوى والواقعات) ويقصدون الأحكام القضائية بغض النظر عن هل هي في المذهب أو لا.

- وتطلق عند المالكية على: أنها **المسائل التي وقعت وليست بمنصوصة في مذهب مالك ولكن علماء المذهب أفتوا فيها أو قضوا**.

- وذهب المعاصرين إلى أنها هي: **المسائل التي وقعت واستجدت ولم تكن معروفة عند السابقين، أو كانت معروفة ولكن حصل فيها أمور تحتاج إلى إعادة دراسة** ويمثَّل للأولى: بالتلقيح الصناعي، ويمثَّل للثانية: بمسائل إثبات الأنساب وذلك بعد ظهور علم الحمض النووي (DNA).

■ **مراحل دراسة النازلة:**

المرحلة الأولى: تصوير النازلة

المرحلة الأولى: **تصوير النازلة**، أي: وصف الواقعة وصفًا دقيقًا وذكر الأمور التي قد يكون لها دخل في الحكم، وقد يقوم بهذه المرحلة المجتهد إذا كان قادرًا أو يقوم بها أهل الاختصاص في كل تخصص، ويجب في هذه المرحلة: معرفة نشأة وهدف هذه النازلة التي نريد تصويرها، ودقائق هذه النازلة، وما الذي يترتب على هذه النازلة في منشأها.

المرحلة الثانية: تكييف النازلة

المرحلة الثانية: **تكييف النازلة**، وهي إعطاء الواقعة الاسم الشرعي المناسب لها، ليتم تنزيل الحكم عليها في ضوء توافر الشروط وانتفاء الموانع، أي تحديد الصفة الفقهية لهذه الواقعة، مثل هل هي بيع أم إجارة أم مركبة من أكثر من عقد، وهذا من عمل الفقيه، ويتطلب منه أن يرى ما يشبه هذه المسألة.

المرحلة الثالثة: الحكم على النازلة

المرحلة الثالثة: **الحكم على النازلة**، وهو تطبيق الحكم الشرعي على النازلة، ولا بد من معرفة الشروط وانتفاء الموانع في بابها الفقهي، وتطبيقها على الواقع، ولا بد فيه من مراعاة مآلات الأفعال أي: سد الذرائع، ولا بد من مراعاة الفروق بين الحالات، فعندما ننزل الحكم على الواقعة نراعي الفرق بين الأشخاص فكل يراعى بحاله كقصة الرويجل الذي زنى وأمر النبي ﷺ بجلده فقالوا: إنه نحيل لا يتحمَّل. فقال: «**خُذوا له عِثْكالًا فيهِ مئةُ شِمْراخٍ، ثمَّ اضرِبوهُ بِهِ ضربَةً واحدَةً**»، وتراعى أيضا المقاصد الشرعية، وتراعى أيضا الضرورات والحاجات.

❁❁ ❁❁ ❁❁

## * الاجتهاد الجماعي

تعريفه

هو: **الاجتهاد الذي يحصل من جماعة من علماء الأمة ويصدرون حكما بعد التشاور ولا يلزم أن يكون أغلب علماء الأمة.**

دليل مشروعيته

وهو مشروع لفعل الصحابة؛ فعمر رضي الله عنه كان يجمع الصحابة رضي الله عنهم، وكذلك أبو بكر رضي الله عنه وغيرهم من الحُكَّام على مر العصور الإسلامية.

الصور المعاصرة للاجتهاد الجماعي

صور الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر:

١. في المجامع: كمجمع الفقه الإسلامي الدولي بمكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة.

٢. وفي الهيئات واللجان الشرعية في البنوك ونحوها.

حجية الاجتهاد الجماعي

حجية الاجتهاد الجماعي فهل هو إجماع أو ليس بإجماع؟

**هو في ذاته ليس بحجة**، وهذا الأصل، إلا على قول من قال بأن قول الأكثر إجماع كابن جرير، أو سكت الباقون فيكون إجماعًا سكوتيًّا والإجماع السكوتي حجة.

❁❁ ❁❁ ❁❁

## * الاجتهاد بين التصويب والتخطئة

روضة الناظر (٢/ ٧٠٩)

كتاب الشيخ: (ص٤٨٦)

تحرير محل النزاع

**تحرير محل النزاع:**

١. لا خلاف بين العلماء في أن **المسائل العلمية وهي مسائل الاعتقاد** الخبرية كمسألة البعث والجزاء ومسائل الصفات لا يمكن أن يقول عاقل أن الحق فيها يتعدَّد، ولكن تدخل في مسألة التأثيم.

٢- لا خلاف ولا اجتهاد في **المسائل العملية القطعية** كعدد الصلوات ووجوب الصلاة والزكاة.

٣- واختلفوا في: **المسائل الفرعية العملية التي لم يقم عليها دليل قاطع**، هل يقال أن كل مجتهد فيها: مصيب فيتعدَّد الحق فيها، أو يقال: بأن الحق واحد، أو يقال: بأنه لا يَعلم ذلك إلا الله.

واختلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول

**الأول: أن المصيب واحد والبقية مخطئون**، وهو قول الجمهور، واستدلوا بعدة أدلة:

أدلة القول الأول

[١] **قوله تعالى**: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ۞ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا﴾، **وجه الدلالة**: أنهما حَكَمَا بحكمين مختلفين واللهُ خصَّ سليمان بالتفهيم فهذا يدل على أنه هو المصيب دون داود.

[٢] **قوله ﷺ: «إذا إذا حَكَمَ الحاكمُ فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حَكَمَ فاجتهد وأخطأ فله أجر»**، فالنبي ﷺ حكم عليهما بأن أحدهما مصيب والآخر مخطئ.

[٣] الإجماع، ومستنده قول الصحابة كأبي بكر وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما حين حكموا في مسائل وقالوا: (أقول فيها برأيي: فإن كان صوابي فمن الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله) فقَسَّموا الحكم إلى صواب وخطأ، ولا يعرف لهم مخالف.

[٤] واستدلوا بالعقل، بأنه لو كان كل واحد مصيب فلماذا يشتغل العلماء بالمناظرات والرد على أدلة المخالفين[١].

القول الثاني

**القول الثاني: أن كل مجتهد مصيب**[٢]، واستدلوا بعدة أدلة:

أدلة القول الثاني

[١] **قوله تعالى -في دليل القول الأول-**: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا﴾، **وجه الدلالة**: أن داود لو كان مخطئًا لم يكن ذا حكم وعلم.

نوقش

**ويجاب على ذلك**: بأن الله آتاه حكمًا وعلمًا في غير هذه الواقعة فخطَأَه لا ينفي العلم والحكم فلذلك نُكِّرَتْ.

---

(١) ثم إن أصحاب القول اختلفوا هل المخطئ يأثم أو لا.
فنقول: أن الاجتهاد إذا كان في **مسائل الاعتقاد فعلى نوعين**:
- **المسائل التي هي أصل الإيمان** فالمخالف فيها يأثم، حتى وإن لم يصل إليه الدليل لأنه موجود في الفطرة والعقول، وأما أنه لم يبلغه فهذا تقصير منه.
- **المسائل التي يدخلها التأويل** فهذه يعذر من تأوَّلها ولا يأثم، وهذا ممن هو من أهل القبلة.
أما في غير مسائل الاعتقاد كالمسائل الفرعية فلا يأثم فيها المجتهد المخطئ لحديث النبي ﷺ.
**وذهب الظاهرية وبعض المتكلمين** إلى أنه يأثم، واستدل الظاهرية: بأنه إذا ورد في المسألة نص فتُحمل على القطع، وأما إذا لم يرد فيها نص فتُحمل على الأصل من البراءة، واستدل المتكلمين -كالأصم وابن علية-: إلى أنها قامت أدلة قطعية ومن خالفها يأثم.
وأما رأي الجاحظ بأن الكفار إذا رأوا ولم يتبين لهم الحق فإنهم يعذرون فهو ساقط لأن نصوص القرآن والسنة والإجماع على خلاف ذلك، فالله تعالى يقول: ﴿قُلۡ هَلۡ نُنَبِّئُكُم بِٱلۡأَخۡسَرِينَ أَعۡمَٰلًا ۞ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا ۞ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ﴾، وغزا النبيُّ ﷺ اليهودَ وغيرهم مع أنَّ عامتهم قد لا يعرفون أن النبي ﷺ على حق ولكنهم مقلدين لكبرائهم، ثم إن الجاحظ ليس من أهل الاختصاص وإنما هو أديب.

(٢) **وهؤلاء منهم من قال**: بأن ليس لله في هذه المسألة حكم وهم أصحاب القول الثالث، **ومنهم من قال**: بأن لله أكثر من حكم، فيقال لهم كيف يكون له حكمان متضادان؟!

[٢] بقول النبي ﷺ للصحابة: «لا يُصَلِّيَنَّ أحَدٌ العَصْرَ إلَّا في بني قُرَيْظَةَ» فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فتخوف ناس فوت الوقت، فصَلَّوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت وصوب النبي الجميع.

نوقش

ويجاب على ذلك: بأن النبي ﷺ لم يقل: (كلٌّ منكم مصيب) وإنما الذي ورد: أنه لم يعنِّف أحدًا منهم، وهذا لأن كلًّا منهم مأجور.

القول الثالث

**القول الثالث: أنه ليس لله فيها حكم وكل مجتهد مصيب.**

مناقشة القول الثالث

وهؤلاء قيل لهم: لماذا يجتهد المجتهد؟ فرَدُّوا بالقول بالأشبه أي: القول بأن الحكم الذي يحكم به المجتهد هو الحكم الأشبه بحكم الله فلو كان لله حكمٌ لحَكَمَ بهذا الأشبه، وما قالوا هم بالأشبه إلا اضطرارًا، وهي دعوى بلا دليل.

روضة الناظر (٢/ ٧٣١)

ثمرة الخلاف

**ثمرة الخلاف:**

تتبين الثمرة في مسألتين أصوليتين وهما:

ثمرتان أصوليتان

١. المسألة الأولى: **موقف المجتهد من تعارض الأدلة:**

فأصحاب القول الثاني القائلين بأن كل مجتهد مصيب، قالوا: يتخير بينها.

وأصحاب القول الأول القائلين بأن المصيب واحد، اختلفوا:

- فقال بعضهم: بالتخيير، واستدلوا: بأن هذا قد ورد في الشرع، وذلك في الزكاة بالتخيير بين بنات المخاض وبنات اللبون، وفي الكفارة بالتخيير بين خصالها. **ويجاب عليهم:** بأنَّ الشرع لم يُخيِّر بين ضِدَّين وأنتم خيَّرتم بين ضِدَّين.
- وقال بعضهم: بالتوقف.

والقول المطرد مع القاعدة هو التوقف إلى أن يأتي وقت العمل، وهو الصواب، ورجح هذا ابن قدامة واستدل بأن: القول بالتخيير يؤدي إلى الجمع بين الضدين، ويؤدي إلى اطراح الدليلين وإلغاءهما من جهة أن الدليلين أحدهما يدل على الإباحة بشرط، والآخر يدل على التحريم، فإن قلت بالتخيير فأنت لم تقل بأي الدليلين.

٢. المسألة الثانية: **موقف المقلد عندما يختلف المجتهدون:**

فأصحاب القول الثاني القائلين بأن كل مجتهد مصيب، قالوا: يتخير.

وأصحاب القول الأول القائلين بأن المصيب واحد، اختلفوا:

- فقال بعضهم: بالتخيير، وذلك لأن الصحابة كانوا يُجِيبون العوام إذا سألوهم ولم يَرَدُّوهم إلى من هو أعلم.
- وقال بعضهم: يجتهد المقلد في الترجيح بين المجتهدين فيذهب إلى الأعلم ثم الأورع فإن تساووا سأل ثالثًا لكي يرجح بين الاثنين.

ثمرة فقهية

**وللمسألة ثمرات فقهية، منها:**

أن من اجتهد في القبلة فصلى فتبين أنه صلى لغير القبلة فهل يعيد أو لا؟

فأصحاب القول الثاني القائلين بأن كل مجتهد مصيب، قالوا: صلاته صحيحة ولا يعيد.

وأصحاب القول الأول القائلين بأن المصيب واحد، اختلفوا:

- فقال بعضهم: يعيد.
- وقال بعضهم: لا يعيد لأن القبلة يُتسامح فيها، ولأنه قد وقع في زمن النبي ﷺ مثل هذا ولم يأمر بالإعادة.
- وذهب بعضهم إلى أنه: يعيد إن كان في المدينة لأنه قَصَّر في البحث، أما من كان في البر فلا إعادة عليه وهذا هو الأرجح.

❁❁ ❁❁ ❁❁

## * نسبة القولين المختلفين في المسألة الواحدة للمجتهد

روضة الناظر (٢/ ٧٣٦)

تحرير محل النزاع

**تحرير محل النزاع:**

١. لا يجوز أن يقول المجتهد في مسألة واحد في آن واحد بقولين مختلفين، والدليل على ذلك هو دليل إلزامي بالسبر والتقسيم وبيانه:

أنه لا يخلو بأن يكون كِلا القولين:

١) صحيحين،
٢) أو فاسدين،
٣) أو أحدهما صحيح والآخر فاسد،

- فالأول: لا يجوز لأنهما ضِدَّان والضِدَّان لا يجتمعان،
- والثاني: فاسد لأنه لا يجوز للمجتهد أن يقول بقولين باطلين ويسكت عن الصحيح لأنه غش للسائل وللأمة يُنزَّهُ عنه المجتهد،
- والثالث: إما أن يكون المجتهد:
  - يعرِفُ الصحيح من الفاسد،
  - أو لا يَعرِفُ،
    - فإن كان لا يعرف فهو ليس له قول في المسألة،
    - وإن كان يعرف الصحيح من الفاسد فلا يجوز أن يذكرهما ولا يبيِّن الصحيح لأنه غش وتدليس.

وقال البعض: إن الشافعي قد أُثِرَ عنه أنه قال ببعض المسائل بقولين، واعتَذَرَ عنه الشافعية بعدة اعتذارات، منها:

- لعلَّ الشافعي رجَّح أحد القولين على الآخر في أثناء كلامه ولكن الناقل لم ينقل الترجيح.
- أنَّ يكون الشافعي ذكر القولين على أنهما قولان لأهل العلم قَبْلَه وليس على أنهما قولان له فهو من حكاية الخلاف، وكان يريد أن يرجِّح بينهما ولكن اخْتَرَمَتْهُ المنيَّة قبل أن يرجِّح.
- أنَّ الشافعي ذكر القولين لتدريب طلابِهِ على الخلاف والترجيح فهو قالها في مقام الدرس وليس في مقام الفتوى.
- أنَّ الشافعي فرَّع لأحد القولين وفي تفريعه لأحد القولين دليلٌ على اختياره.
- أنَّ الشافعي ذكر القولين على أنهما احتمالان ممكنان فيذكرهما من باب حصر الأقوال الممكنة ثم اخْتَرَمَتْهُ المنيَّة قبل أن ينظر في الترجيح.

حالات نسبة القولين للإمام

٢. **اختلف العلماء**: هل لأتباع المذهب نسبة القولين للإمام أو لا، **وهذا له حالتان**: روضة الناظر (٢/ ٧٤٤)

الحال الأولى: أن يُعلم التاريخ

* **الحال الأولى**: أن يُعلَم التاريخ فنعرف القولَ المُتقدِّم من المتأخر، فاختلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول

**الأول**: **أنه لا يصح أن ننسب القولين للإمام، بل قوله هو القول المتأخر**، وهذا كله فيما إذا لم يمكن الجمع أما إذا أمكن الجمع فيبدأ به، وهذا ما ذهب إليه المحققون من أهل الأصول، واستدلوا بدليلين:

أدلة القول الأول

[١] أن القول الأول يُعدُّ مرجوعًا عنه فهو في حكم المنسوخ، فلا يجوز العمل به ولا اعتماده ولا نسبته إليه، إذ كيف نَنْسِبُ إليه قولًا لو تبرَّأَ منه لأُخِذَ منه التبرؤ.

[٢] القياس على نصوص الشرع؛ فالمتأخِّر ناسخٌ للمُتقدِّم إذا تعارضَا ولم يمكن الجمع.

القول الثاني

**القول الثاني**: **أنه ينسب إليه القولان القديم والجديد**، وهذا فعله الشافعية كثيرًا، واختاره من الحنابلة ابن حامد، واستدلوا بدليلين:

أدلة القول الثاني

[١] القياس على الأحاديث المتعارضة، فقالوا نحن ننقل الحديثين المتعارضين عن النبي ﷺ وننسبها إليه، فكذلك المجتهد، لأنَّ كلامه ليس أكثر حُرمةً من كلام النبي ﷺ[1].

[٢] استدلوا بقاعدة: (الاجتهاد لا يُنقَضُ باجتهادٍ مثله)، فالقول الأول صادرٌ عن اجتهاد فلا يُنقَضُ الاجتهاد الأول باجتهاد آخر بعده، بل يبقى قولًا كما أن هذا قول، وننسب إليه القولين.

القول الثالث

**القول الثالث**: **أنه إذا نقل أنه رجع عن أحدهما لم ننسبه إليه، ولكن إذا لم ينقل لنا رجوعه فننسب له القولين.**

---

(١) وهذا الدليل يشعر بأنهم ينقلونه نقل تاريخي فيقولون ننقل أقواله.

الترجيح

**والراجح**: والله أعلم هو القول الأول.

مناقشة أدلة القول الثاني

**ويجاب عن أدلة القول الثاني بما يلي:**

[١] أمَّا دليلهم الأول فيُجاب عنه:

- أن نسبتها إلى الرسول ﷺ لا تعني أن المنسوخَ منها شَرْعٌ بل الناسخ هو الشرع وهو المعمول به، ولا يجوز العمل بالأول منهما لأنه منسوخٌ، أما نقلكم عن المجتهد القولين فأنتم تجيزون أن يقلِّد المقلِّد في كل القولين.

[٢] أمَّا دليلهم الثاني فيُجاب عنه:

- أن استدلالكم مُجْمَلٌ؛ فما مرادكم بأنه: «لا يُنْقَض» فإن كان مرادكم: أن من تغيَّر اجتهاده فلا يَنْتَقِضُ الأول ويجوز أن يُعْمَلَ به = فهذا باطلٌ يخالف الإجماع، إذ الإجماع قائمٌ على أنَّ من تغيَّرَ اجتهاده فلا يُعمَلُ باجتهاده السابق، وإنما يُعْمَلُ بالجديد، وإن أردتم: أن الأعمال والقضاء المُجْتَهَد فيها هي التي لا تُنْقَض = فهذا صحيح، وتعليله: بأنَّ في نَقْضِ هذه الأمور تسلسلٌ في النقض، فينقض النقض وهكذا، والقضاء يُراعَى فيه فصل الخصومات فما مضى يبقى على ما هو عليه، كما قال عمر رضي الله عنه في المشركة: (**تلك على ما قضيناه، وهذه على ما قضينا**).

مناقشة القول الثالث

**وأما القول الثالث**: فما قيل في حال تيقُّنِ الرجوع فصحيح، وأما مع عدم تيقُّن الرجوع فنقول: بأنَّ غلبة الظن كافيةٌ في الدلالة على رجوعه، فإفتاؤه بفتوى تخالف السابقة يدل على أنه رجع عن الأولى وهذا يكفينا.

الحال الثانية: ألَّا يُعلم التاريخ

روضة الناظر (٢/ ٧٤٤)

* **الحال الثانية**: ألَّا يُعلَمَ التاريخ، فقد اختلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول

**الأول**: نسبة القولين للمجتهد، واستدلوا بمثل استدلال أصحاب القول الثاني في المسألة السابقة، ويُجاب عليهم بمثل ما أجيب سابقًا.

القول الثاني

**القول الثاني**: أن ينسب إليه الأقرب إلى الكتاب والسنة وقواعده وأصوله ونكون شاكين بالقول الآخر، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة، واستدل:

دليل القول الثاني

بأنه لا يمكن أن نقول:

- لا ينسب إليه قول؛
  - لأنه أفتى بالمسألة،
- ولا يمكن أن ننسب إليه كِلا القولين؛
  - لأن في هذا تناقض
- فلم يبقى إلا أن ننسب الأقرب إلى قواعده وأصوله ونبقي الآخر على الشك.

القول الثالث

**القول الثالث: أن مذهبه لا يخرج عن هذين القولين ولكن لا نعرفه عينًا فلا يأتي أحد بقول ثالث وينسبه إليه**، وذهب إلى هذا الآمدي وجماعة، واستدلوا:

دليل القول الثالث

بأن النقل قد نُقِلَ ولم يُعرَف التاريخ؛

- ولا يمكن أن ننسب إليه القولين لتضادهما،
- ولا أن ننفي القولين لأنهما نُقِلَا عنه،
- ولا يمكن أن نُحدِّدَ واحدًا بعينه لعدم معرفة التاريخ،
  - فلذا قلنا: القولان لا يخرج عنهما مذهبه، لكن لا نعرف مذهبه تحديدًا منهما.

ثمرة الخلاف

**ثمرة الخلاف:**

١. هل يجوز التفريع على القولين والتخريج ونسبته إلى الإمام؟ على من قال بنسبة القولين: فإنه يجوز ذلك، ومن لم يصحح النسبة: لم يُجِزْ ذلك على القول الأول له في المسألة أو القديم، بخلاف القول الثاني أو الجديد فيجوز التفريع والتخريج عليه.

٢. تقليد المقلِّد لأيٍّ من القولين هل يُخرِجُهُ عن مذهب الإمام، أم هو باقٍ على اتباع المذهب؟ فعند من لم ينسب القول للمجتهد: لا يكون مقلِّدًا إلا إذا اتبع القول الثاني أو الجديد، وعند من نسب القولين للمجتهد: فإنه يكون مقلِّدًا.

٣. إذا عُرِفَ التاريخ هل يصح للمقلِّدِ أن يتبع القول الأول أو القديم؟ من قال بنسبة القولين: صحح هذا، ومن لم يقل بنسبتهما: لم يصحح، بل لا بد من العمل بالقول الثاني أو الجديد.

❁❁ ❁❁ ❁❁

## * التخريج الفقهي

أقسام التخريج الفقهي

ينقسم التخريج الفقهي إلى أربعة أقسام:

١. تخريج الفروع على الأصول.

٢. تخريج الأصول من الفروع.

٣. تخريج الأصول على الأصول.

٤. تخريج الفروع من الفروع

المسألة الأولى: قياس مسألة لم ينص عليها المجتهد على مسألة نص عليها

**والمقصود هنا: تخريج قولٍ للمجتهد بطريقِ القياس على ما نصَّ عليه**، مثل لو سئل ونَصَّ على الحكم ثم سئل عن مسألة أخرى فسكت أو أن المسألة حدثت بعده؛ فهل نُخَرِّجُ الثانية على الأولى وننسب القول له؟

تحرير محل النزاع

**تحرير محل النزاع:**

١. إذا كانت المسألتان متشابهتان تشابهًا بحيث لا يُفَرِّقُ بينهما فقيهٌ فنجزم بأن حُكْمَهُ هو نفس الحكم، مثل: الشفعة في الأراضي، فهي كالشفعة في الحانوت والدكاكين.

٢. إذا كان بين المسألتين فرق فاختلف العلماء فيها، هل تُخرَّج الثانية على الأولى أم لا على ثلاثة أقوال:

القول الأول

**الأول: لا يجوز إثبات قول للمجتهد بطريق القياس على مسائل تكلم فيها**، واستدلوا بعدة أدلة:

أدلة القول الأول

[١] **قوله تعالى:** ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ والقول على المجتهد بقول لم يقل به هو مما ليس لنا به علم.

نوقش

**ويجاب على هذه الآية:** أن المقصود هو الظن الغالب وما نُصَّ على علته هو يقين أو قريب منه.

[٢] أنه لربما لو عرضت المسألة على المجتهد لفَرَّقَ بينهما بفرق خَفِيَ على أصحاب المذهب.

[٣] ونسبة القول شهادة عليه فكيف نشهد بما لم نعلم به.

[٤] واستدلوا بالقاعدة: (أنه لا ينسب إلى ساكت قول).

نوقش

**ويُرَدُّ عليهم:** بأنه كان ساكتًا لأنها لم تقع.

القول الثاني

**القول الثاني: الجواز**، وهو مذهب جمهور الفقهاء من أتباع المذاهب، واستدلوا بدليلين:

أدلة القول الثاني

[١] أن الظاهر من حال الإمام أن مذهبه مُطَّرِد، والاطراد يقتضي أن يكون الحكم واحد في المسألتين إذا اتحدَّت العلة.

نوقش

**ويجاب عليه:** أنَّ التناقض يحصل عند الفقهاء كثيرًا لأنهم بشر.

[٢] القياس على نصوص الشرع، فكما أننا نقيس ما لم يأتِ به نص على ما جاء به نص، فكذلك يجوز أن نقيس المسألة الثانية على قول المجتهد في المسألة الأولى.

نوقش

**ويجاب عليه:** أن قياسكم قياس مع الفارق، لأن الشارع معصومٌ عن التناقض أما المجتهد فلا، ولأن الفقيه التابع أقل فَهْمًا من إمامه.

القول الثالث (الراجح)

**القول الثالث: التفصيل: فإذا نص على العلة جاز لنا وإذا لم ينص لم يجز.**

دليل القول الثالث

واستدلوا على الجواز إذا نص على العلة: أن النص على العلة كأنه نص نصًّا صريحًا، ودليلهم على عدم الجواز إذا لم ينص: لأنه ربما لو نظر في المسألة الثانية لفَرَّقَ بينهما ولو علل لأتى بعلة أخرى غير ما يَظُنُّه أتباع المذهب لأنه أكمل فَهْمًا، **وهذا القول هو الراجح.**

ثمرة الخلاف

**ثمرة الخلاف:**

من الجانب التأصيلي:

١. هل يصح نسبة القول للإمام ونعدُّها رواية وقولا له؟

٢. لو قلد أحد هذا القول المُخرَّج فهل قَلَّد الإمام أو قَلَّد من خَرَّج هذا القول؟ أصحاب القول الثالث يُسمُّون المُخرَج وَجْهًا لمن خَرَّجه ويستنكرون من ينسبه إلى الإمام.

٣. قاعدة في مذهب المجتهد: (مذهبه هو ما نص عليه أو جرى مجرى ما نص عليه).

❁❁ ❁❁ ❁❁

المسألة الثانية: تخريج قول آخر مخالف لمسألة نص فيها المجتهد على الحكم (النقل والتخريج)

■ **المسألة الثانية: تخريج قول للمجتهد في مسألة نص فيها على حكم مخالف فيخرج له حكم آخر بالقياس:**

**صورتها:** أن يُنقل عن الإمام مسألتان متشابهتان لكل منهما حكم مختلف، فيأتي الأصحاب ويخرِّجون لكل مسألة حكمًا آخر قياسًا على المسألة المشابهة لها.

**مثاله:** ما جاء عن الإمام أحمد أنه أفتى: بأن من صلى في ثوب نجس لا يجد غيره: أن يصلي ويعيد الصلاة، وأفتى: فيمن حُبِسَ في مكان نجسٍ: أنه يصلي ولا يعيد.

فجاء أتباع المذهب وقالوا: الصلاة بالثوب النجس مثل الصلاة بالمكان النجس، فجعلوا في المسألة قولان: «يعيد» -وهو أصل قول الإمام- «ولا يعيد» قياسًا على المكان، وهكذا يفعلون في مسألة المحبوس في مكان نجس أيضًا، فصار للإمام في كل المسألتين روايتان: إحداها منصوص عليه، والثاني مخرج.

فيكون أحد القولين منصوصًا عليه، والآخر غير منصوص عليه، فهل يجوز هذا أو لا. اختلفوا على قولين:

القول الأول

**الأول: أنه لا يجوز**، واستدلوا:

أدلة القول الأول

[١] أنَّ الإمام نصَّ على الحكم فكيف ننسب له قولًا آخر مخالفٍ لم ينص عليه، ولا يجوز أن نقيس قولًا على آخر لأنه لا قياس في مقابلة النص.

[٢] وأنَّ الإمام لو نظر في المسألتين لفرَّق بينهما.

القول الثاني

**القول الثاني: جواز ذلك.**

أدلة القول الثاني

بدليل: أن الأصل كون الإمام مطرِّدًا، وإذا أعطى حكمين متضادين لم يكن مطرِّدًا، فيجوز أن نقيس في مثل هذا لعلمنا أن الإمام في الأصل مطرِّدًا في أصوله.

والراجح القول الأول.

ثمرة الخلاف

**ثمرة الخلاف:**

من ناحية الثمرات الأصولية فكالمسألة السابقة.

أما في الفروع فلها ثمرات عدة منها:

١. ما سبق في مسألة الصلاة في الثوب والمكان النجس.

٢. جاء أن الإمام أحمد نص على أن مس الأمرد لا ينقض الوضوء ولو كان بشهوة، فخرَّجوا قولًا آخر قياسًا على مس المرأة بشهوة وأنه ينقض الوضوء.

٣. جاء عن الإمام أحمد أنه على أن عورة الأمة من السرة للركبة، وخرَّجوا له رواية أخرى أن عورتها السوأتان قياساً على قوله في عورة الرجل، وهذا أنكره ابن تيمية[1].

٤. جاء أن الإمام أحمد نص على الناظر على الوقف يأكل منه ولا يعيد وإن لم يكن محتاجًا، وخرَّج ابن قدامة رواية أخرى قياسًا على ولي اليتيم، وأن ناظر الوقف يأكل إذا احتاج، ثم إذا أيسر أعاد.

أمثلة للتخريج من كتاب: (**تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال**) للشيخ عياض السلمي:

## * تغيُّر الاجتهاد

كتاب الشيخ: (ص٤٩٦)

المراد بتغير الاجتهاد

والمراد به: **أن يعيد المجتهد النظر في مسألة نظر بها سابقًا، فيبدو له حكم يخالف الحكم السابق.**

أسباب تغير الاجتهاد

أسباب تغير الاجتهاد:

١. وجود دليل جديد في المسألة لم يعلم به.

٢. ظهور حالة الدليل من تصحيح أو تضعيف.

---

(١) **انظر**: الملف المرفق من كتاب (تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال).

٣. تغير بعض أوصاف المناط.

٤. تغير المصالح والمفاسد، في المسائل المبنية عليها.

٥. عموم البلوى بها، واضطرار الناس لها.

٦. تغير الأعراف والعادات عند الناس، والمسألة المجتهَد فيها: عرفية.

الأحكام المترتبة على تغير الاجتهاد

١-٢. قاعدة: (الاجتهاد لا ينقض بمثله)

■ **الأحكام المترتبة على تغير الاجتهاد:**

[١] قاعدة: (الاجتهاد لا ينقض بمثله) أو: (الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله)

أي: أن القاضي إذا حكم في قضية باجتهاده وعُمِل به فإنه لا ينقض اجتهاده السابق باجتهادِ نفسه الجديد أو اجتهادِ غيره.

أما الفتوى فإذا تغير اجتهاده: وكان قد اتصل بها عمل المستفتي = فإنه لا ينقض، مثل من أُفتي بأن طلاق الثلاث: واحدة. فراجع زوجته ثم تغير اجتهاد الشيخ بأن طلاق الثلاث: ثلاث، فلا يجب على المستفتي أن يفارق زوجته.

[٢] قاعدة: (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد):

ومفهوم هذا أن الاجتهاد ينقض إذا خالف:

- نصًّا من الكتاب،
- أو نصًّا من السنة، وهذا قيل فيه: أنه لا بد أن النص يكون قطعيًّا، والصحيح أن الاجتهاد ينقض بالآحاد إذا لم يخالف الآحادَ نصٌّ آخر.
- أو خالف الاجتهاد: الإجماع،
- أو إذا خالف: القاعدة العامة، وقيل المراد: القواعد المتفق عليها. وقيل: قواعد المذهب إذا كان يلتزم بمذهب معين، وقيل: التي عليها العمل، والتي تسمى الآن: (المبادئ القضائية).

[٣] قاعدة: (لا يُنكر تغيُّر الفتوى بتغيُّر الأزمان والأمكنة والبقاع)

وهذه القاعدة خاصة بالأحكام المبنية على: العادات والأعراف، أو المصالح والمفاسد، فهذه الأحكام قد تتغير بتغير الأزمان.

وبعض العلماء لم يرَ صحة القاعدة كالشاطبي، وأن الحكم في مثل هذه المسائل لم يتغير، بل إنه لمَّا تغيَّر العُرف أصبحت مسألة جديدة وإن بقيت بنفس الاسم.

مسألة: تبليغ المجتهد المستفتي بتغير اجتهاده

**مسألة**: هل يلزم مَن تغيَّر اجتهاده أن يبلِّغ المستفتي بذلك أو لا، اختلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: **لا يلزمه ذلك**.

القول الثاني: **يلزمه ذلك مع الإمكان**.

القول الثالث: التفصيل: **فإن كان المستفتي قد عَمِلَ باجتهاده السابق فإنه لا يلزمه التبليغ، وإذا لم يعمل لزمه**.

الترجيح

**والراجح**: أنه لا يلزمه، لكن إذا كان قد غَلِطَ في فتواه فالصحيح أنه يجب أن يبلِّغ، وهذا متيسر الآن، أما إن تغير اجتهاده فيستحسن أن يلِّغه ولا يلزمه.

❁❁ ❁❁ ❁❁

# التقليد وأحكامه

تعريف التقليد لغة واصطلاحًا

روضة الناظر (٢/ ٧٤٧)

**التقليد في اللغة**: وضع القلادة في العنق.

**وفي الاصطلاح: قبول قول الغير من غير حجة.**

كتاب الشيخ: (ص٥٠١)

هذا التعريف المشهور، ولكن هذا التعريف فيه إيهام، فقد يوهم أن هذا القول لا حجة فيه من كتاب أو سنة مع ذلك يقبله المقلِّد، وهذا غير مقصود.

ولذلك شنَّع من شنَّع على التقليد وأنكره بسبب أنه توهَّم أن المقصود من التعريف أنه لا حجة عليه من كتاب ولا سنة.

التعريف المختار

بل المقصود -وهو التعريف المختار-: **قبول قول الغير من غير معرفة الحجة.**

والناس ينقسمون عند أكثر الأصوليين إلى مرتبتين: **مجتهد أو مقلِّد**، والصواب أن هناك مرتبة ثالثة بين الاجتهاد والتقليد وهي: **الاتباع** أي: معرفة القول مع معرفة إجمالية للحجة.

## * حكم التقليد

كتاب الشيخ: (ص٥٠٣)

فرقوا بين التقليد في الأصول والفروع:

حكم التقليد في الأصول

كتاب الشيخ: (ص٥٠٥)

■ **أولاً: التقليد في الأصول:**

تعريف الجمهور للأصول

القول الأول

جمهور الأصوليين على أن المراد بالأصول هو: **أصول الإيمان مجملًا والتي يدخل بها المرء في الإسلام**، وقالوا: هذه لا يجوز التقليد فيها، لأنَّ أدلتها عقلية واضحة، فلا بد أن يعرفها المقلِّد ويكون له قدرة على الاستدلال.

دليل القول الأول

قال ابن قدامة رحمه الله: (لأنَّ المقلِّد في ذلك إمَّا أن يجوِّز الخطأ على من يقلِّده، أو يحيله.

فإن أجازه فهو شاكٌّ في صحة مذهبه.

وإن أحاله: فبِمَ عرف استحالته، ولا دليل عليها؟

وإن قلَّده في أن أقواله حق، فبِمَ عرف صدقه؟

وإن قلَّد غيره في تصديقه -أي تصديق المجتهد الذي يقلِّده- فبِمَ عرف صدق الآخر؟

وإن عوَّل على سكون النفس في صدقه، فما الفرق بينه وبين سكون أنفس النصارى واليهود المقلدين؟

وما الفرق بين قول مقلِّده أنه صادق، وبين قول مخالفه؟).

القول الثاني

وقال بعضهم: لا يلزم أن يعرفها، بل لا بد أن يكون اعتقاده صحيحًا، ولو لم يكن عنده قدرة على الاستدلال.

التعريف الآخر للأصول

وقيل: أن أصول الدين هي: كل ما حَوَته كتب العقائد، ولا بد من معرفتها، وقالوا بأنه لابد أن يقرر في كل مسألة الحق بدليله.

مناقشة هذا القول

وهذا باطل ويوقع الناس في حرج، فكيف نلزم غير العلماء بهذا الأمر وفيه مشقة بالغة، ولا يمكن للعامي أن ينظر في الأدلة فهذا الأمر فوق قدرته.

الترجيح

الراجح: أن القادر على النظر والاستدلال يجب عليه أن ينظر في مسائل أصول الدين ليثبت إيمانه، وأما العاجز فيكفيه تقليد الأئمة الموثوقين.

❁❁ ❁❁ ❁❁

حكم التقليد في الفروع

■ ثانيًا: التقليد في الفروع:

كتاب الشيخ: (ص٥٠٧)

والمراد بالفروع: المسائل الفقهية، ويدخل فيها ما يُعد من الفروع في مسائل أصول الفقه.

تحرير محل النزاع

تحرير محل النزاع:

١. لا خلاف أنه لا يجوز أن يأخذ المقلِّد قولًا لا دليل عليه لأن فلانًا قال به.

٢. لا خلاف أنه لا يجوز أن يقلِّد أحدًا إذا كان قوله مخالفًا للنص الصريح.

٣. ولا خلاف في أنه يجب على العامي أن يسأل المجتهد ويقلِّده بسؤاله، ودليل هذا:

[١] قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

[٢] إجماع أهل العلم على ذلك، وهذا هو الإجماع الذي نقله ابن قدامة رحمه الله في الروضة.

[٣] أن الإجماع منعقد على تكليف العامي، فإذا جاء وقت العمل فإمَّا:

- أن يسأل العالم،
- أو يتوقف،
- أو يعمل بغير علم،
  - والثاني والثالث لا يجوزَا، فلم يبقَ إلا سؤال العالم.

مسألة:

الخلاف في التزام مذهب معين

٤. اختلف أهل العلم في تقليد إمام معين بالتزام مذهبه على قولين:

القول الأول

الأول: جواز ذلك، وهو قول الجمهور، واستدلوا:

دليل القول الأول

أنه إذا جاز أن يقلِّد العامي المفتين الذين سألهم، جاز له أن يقلِّد إمامًا بعينه.

القول الثاني

**القول الثاني: وجوب التقليد، واستدلوا:**

دليل القول الثاني

لأن عدم الإيجاب قد يفضي إلى التلفيق بين المذاهب وتتبع الرخص، وهذا لا يجوز.

مناقشة الدليل

ويرد عليهم أن التلفيق لا يجوز إن كان مقصودًا، ولا يحصل هذا التلفيق إلا من فقيه، وأما تتبع الرخص فممنوع.

القول الثالث

**القول الثالث: منع التقليد، وهو قول ابن حزم، وابن القيم -إلا في مواضع-، والشوكاني، واستدلوا:**

دليل القول الثالث

أن هذا لم يكن موجودًا في عهد الصحابة فهو أمر مبتدع.

مناقشة الدليل

ويجاب عليه: بأن هذه دعوى لا دليل عليها.

* تنبيه *

**تنبيهٌ**: التقليد الذي منعه أصحاب القول الثالث هو تقليد إمام بعينه، أما تقليد العامي للمجتهد بسؤاله مع عدم معرفة الدليل فهذا مجمع عليه كما سبق.

أسباب منع التقليد عند أصحاب القول الثالث

**ومنع أصحاب الثالث للتقليد هو لأحد أسبابٍ ثلاثة:**

١. بسبب إيهام التعريف بأن التقليد هو: قبول القول من غير أن يكون عليه حجة من نص أو إجماع أو قياس، وهذا حرام كما مر.

٢. أنهم رأوا أتباع المذاهب يبيَّن لهم صحة الحديث، فيقولون لا نترك مذهبنا لأجل الحديث، بل يحاولون تأويله، ولهذا أنكره ابن القيم رحمه الله.

٣. أنكروا التقليد المذهبي بحيث يأخذ برخص المذهب وعزائمه.

وهؤلاء الذين منعوا التقليد: قالوا العامي ليس له مذهب، بل يسأل المفتين ويتنقل بينهم، فقيل لهم إذا جاز التنقل فإنه يجوز له أن يقلِّد واحدًا بعينه.

الترجيح

**والراجح**: جواز التقليد، بمعنى سؤال العامي للعلماء، وهذا محل إجماع، وأما تقليد عالم بعينه ففيه خلاف، والصواب جوازه، لأنه إذا جاز أن يسأل من شاء = جاز أن يتبع إمامًا واحدًا بعينه.

❁❁ ❁❁ ❁❁

## * تقليد المجتهد لغيره

روضة الناظر (٢/ ٧٣٩)

كتاب الشيخ: (ص٥٠٩)

تحرير محل النزاع

**تحرير محل النزاع:**

١. أجمع العلماء على أن المجتهد إذا نظر في المسألة وتبين له حكم فلا يجوز أن يقلد غيره.

٢. أجمع العلماء على أن المجتهد إذا كان لا يستطيع النظر في هذه المسألة بعينها إلا بتعلم علمٍ جديد فيكون حكمه حكم المقلد.

٣. اختلف أهل العلم في المجتهد الذي حصلت عنده المَلَكة بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل ثم عرضت له مسألة لم ينظر فيها بعد، أو نظر فيها ولم يتبين له فيها رأي حتى الآن، فهل يجوز أن يقلد فيها مجتهد آخر، على أربعة أقوال:

القول الأول

**الأول: الجواز**، واستدلوا بعدة أدلة:

أدلة القول الأول

[١] **قوله تعالى:** ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، والمجتهد الآن لا يعلم الحكم؛ إما لعدم وصوله للحكم، أو لعدم تبين الحكم له، فهو لا يعلم الآن فجاز له التقليد.

نوقش

**ويجاب عنه:** أنه لا يخرج عن العلماء لعدم علمه بهذه المسألة، لكن يمكن أن ندخله في حالة إذا حضر وقت العمل ولم يكن له قول.

[٢] أن اجتهاد المجتهد ظن واجتهاد غيره ظن؛ وكل مجتهد مصيب، فلا يمنع من أن يقلد غيره.

نوقش

**ويجاب عنه:** بعدم التسليم لهذه القاعدة،

[٣] أن بعض الصحابة كانوا يقلدون آخرين من الصحابة، بدليل أنه لم ينقل لنا أنه لهم آراء فقهية بالاجتهاد -كالزبير وطلحة- فهم مقلدون.

نوقش

**ويجاب عنه:** أنه لا يلزم من عدم النقل أنهم لم يجتهدوا، فعدم النقل عنهم قد يكون لأنهم لم يتصدَّروا للفتوى، وقيل: أنه ليس بالضرورة أن طلحة والزبير كانوا مجتهدين.

القول الثاني

**القول الثاني: منع تقليده لمجتهد آخر؛ لا في ضيق وقت ولا سعته، ولا فيما يعمله أو يفتي به غيره**، وهو قول ابن قدامة والأكثر، واستدلوا بعدة أدلة:

أدلة القول الثاني

[١] أن التقليد إنما أذن فيه للعامي، والمجتهد لا يخرج من زمرة العلماء لكونه لم ينظر في هذه المسألة، فلا يجوز للمجتهد أن يقلد غيره بدليل **قوله تعالى:** ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فالآية علقت السؤال بعدم العلم، والمجتهد ليس ممن لا يعلم.

[٢] **قوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»** فهو يرتاب من قول الآخر فكيف يعمل به.

[٣] أن ظنَّه مقدَّم على ظنِّ غيره، وظنُّه بدل وغيره مبدل فلا يجوز العمل بالمبدل وترك البدل.

مناقشة أدلة القول الثاني

ويجاب عن هذه الأدلة: أنها لا تكفي للتعميم فيما ذكروه من تعليق التقليد بعدم العلم، فنقول: أنه إذا ضاق عليه الوقت فإما ألا يعمل، وإما أن يقلد، وإما أن يعمل بلا اجتهاد.

القول الثالث

**القول الثالث: جواز تقليد الأعلم أما المساوي أو الأقل فلا**، وهو قول محمد بن الحسن الشيباني، واستدلوا بعدة أدلة:

أدلة القول الثالث

[١] **قوله تعالى:** ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] وأولو الأمر: العلماء.

[٢] أن المجتهد بالنسبة لمن هو أعلم منه كالعامي بالنسبة له.

[٣] أن بعض الصحابة كان يترك رأيه لرأي غيره، كما نقل عن ابن مسعود ﷺ أنه كان يترك رأيه لرأي عمر ﷺ.

القول الرابع

**القول الرابع: الجواز إذا ضاق عليه الوقت ولم يكن له رأي، في أن يعمل ولا يفتي بل له أن ينقل الفتوى**، واستدلوا بأدلة:

[١] أن المجتهد إذا لم يعلم حكم هذه المسألة أخذ حكم المقلِّد فيصْدُقُ عليه **قوله تعالى**: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ فهو لا يعلم فيجوز له التقليد.

[٢] أن المجتهد إذا عرضت له المسألة وحضر وقت العمل فإما أن نقول له:

- اترك العمل،
  - وهذا غير ممكن للتكليف،
- أو اعمل بغير اجتهاد،
  - وهذا لا يمكن لأنه عمل من غير علم،
- فلم يبق إلا التقليد بأخذ قول مجتهد آخر.

الترجيح

وهذا القول هو أرجح الأقوال والله أعلم.

ثمرة الخلاف

**ثمرة الخلاف:**

١. **هل الشورى مُلزِمة أم معلمة؟** من قال بأنها غير ملزمة استند إلى هذه القاعدة وقالوا: بأن المجتهد ما دام لم يجز له تقليد عالم آخر فهي معلمة وليست ملزمة.

والذي يظهر عدم صحة هذا الاستدلال ولا تنطبق هذه القاعدة على الشورى وأنه يمكن أن نقول بأنها ملزمة حتى مع منع المجتهد من تقليد غيره، لأن المنع إنما هو في المسائل التي ينفرد بها في العمل، أما مسائل الأمة كالحرب والسلم والمصالحة والمهادنة والأمان وعدمه، فليس له أن يأخذ باجتهاده إذا خالف الإمام، ففي هذه الأمور نقول أنه قد يجب عليه أن يأخذ بقول غيره.

٢. **الاجتهاد الجماعي: هل هو إجماع أو ليس بإجماع؟** أما في الأمور العامة فإننا نقول للمجتهد: ألا يخالف هذا الاجتهاد الجماعي، بل قد يمنع من أن يفتي برأي آخر لكيلا يشوش على العامة، أما عمله فهو واجتهاده.

❁❁ ❁❁ ❁❁

## * موقف العامي من تقليد المجتهدين إذا اختلفوا

روضة الناظر (٢/ ٧٥٣)
كتاب الشيخ: (ص٥١١)

صورة المسألة: إذا سأل العامي أكثر من مجتهد واختلفوا، فقول من يأخذ؟ اختلفوا في هذا على خمسة أقوال:

القول الأول: **الأول**: أنه يتخيَّر أي قول منهم، واستدلوا بدليلين:

أدلة القول الأول: [١] أن كل مجتهد مصيب، فما دام الكل صواب فله أن يتخيَّر.

**ويجاب عنه**: بعدم التسليم بأن كل مجتهد مصيب، بل إن المصيب واحد.

[٢] أن الإجماع قائم على أنه يجوز للمستفتي أن يسأل من شاء ابتداءً، فكذلك يجوز له أن يتخيَّر في الفتاوى.

**ويجاب عنه**: أن هذا الإجماع في الابتداء، وحمْلُهُ على هذه المسألة لا دليل عليه لاختلافهما، ولو قلنا بالتخيير لأخذ بالتسهيل، وبما يوافق هواه، فيتتبع الرخص ولَحَصَلَ التلفيق الممنوع.

القول الثاني: **القول الثاني**: أنه لا يتخير.

دليل القول الثاني: واستدلوا: بأن العامي إذا تعارض عنده قولان فهو كالعالم إذا تعارضت عنده الأدلة، فلا يجوز له التخيُّر وإنما يجتهد، وكذلك العامي يجتهد بأخذ الأرجح بين المفتين وذلك بمعرفة الأعلم منهم وذلك بالشهرة والاستفاضة، فإن لم يعرف فإنه يأخذ بالأورع والأتقى فإن لم يعرف تخيَّر.

القول الثالث: **القول الثالث**: العمل بالأحوط وهو الأثقل.

دليل القول الثالث: وقالوا: لأنه أبرأ للذمة.

نوقش: **ويجاب عنه**: بأنه لا يلزم بأن الحق هو الأثقل، وإنما الحق اتباع الدليل.

القول الرابع: **القول الرابع**: العمل بالأخف.

دليل القول الرابع: واستدلوا بالأدلة الدالة على التيسير كحديث: «يسِّروا ولا تعسِّروا».

نوقش: **ويجاب عنه**: بأنه لا يلزم بأن الحق هو الأخف، وإنما الحق اتباع الدليل.

القول الخامس: **القول الخامس**: أنه على العامي أن يجتهد في معرفة الأعلم فإن لم يستطع فالأتقى فإن لم يستطع فعليه أن يسأل ثالثًا لكي يرجِّح، أو يعمل بقول الأكثر، وهو متفرِّعٌ عن القول الثاني.

الترجيح: وهذا هو الراجح والله أعلم.

❁❁ ❁❁ ❁❁

كتاب الشيخ (ص٥١٨)

## * تتبع الرخص

المراد بتتبع الرخص

**المراد بتتبع الرخص**: **الأخذ بأخف الأقوال في مسائل الخلاف بغض النظر عن دليله**، فليس المراد بالرخص: الرخص الشرعية.

الفرق بين تتبع الرخص والتلفيق

**والفرق بين تتبع الرخص وبين التلفيق**: أن التلفيق لا يلزم أن يكون صاحبه متَّبعًا لأخف الأقوال، بل قد يلفِّق ويفتي بأشد الأقوال.

حكم تتبع الرخص

وتتبع الرخص على قسمين:

١. أن يكون منهجاً في كل مسألة خلافية يأخذ بالأسهل.
٢. أو أن يأخذ بالأسهل في بعض الأحيان للحاجة.

أ. الأخذ بالأسهل في كل مسائل الخلاف

أما الأول فهو ممنوع بالاتفاق، وعليه يحمل:-

- كلام من حكى الإجماع على منع تتبع الرخص كابن عبد البر.
- وعليه يحمل قول السلف: (من تتبع الرخص تزندق).
- وعليه يحمل ما نُقِلَ عن الإمام أحمد: (أن من تتبع الرخص فهو فاسق). ومثَّل لهذا بقوله: (إذا أخذ بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأخذ بقول أهل المدينة في الغناء، وأخذ بقول أهل مكة في المتعة، فهذا يَفْسُقُ، لأنه تحلَّل من ربقة التكليف).
- وأكثر الكلام الذي في ذم تتبع الرخص، هو متوجه لهذا النوع.

الأخذ بالأسهل في بعض الأحيان للحاجة

**أما الثاني**: وهو اتباع أخف القولين في بعض مسائل الخلاف للحاجة إلى ذلك، أو لتخليص المستفتي من ورطة وقع فيها، فهذا اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول

**الأول**: **المنع**، واستدلوا:

أدلة القول الأول

[١] أنه يؤدي إلى التحلل من ربقة التكليف.

[٢] أنه اختيار بالتشهي.

القول الثاني

**القول الثاني**: **الجواز**، واستدلوا:

[١] أنه لا دليل على المنع.

[٢] أنه قد قام الدليل على جوازه، وهذا دليل من قال بجواز: (سؤال المقلد من شاء من العلماء).

[٣] وبعضهم قال أنه راجع إلى: (أن كل مجتهد مصيب) على من يقول بهذا.

الترجيح

**والراجح** أنه يجوز الأخذ بأخف القولين في بعض المسائل بشروط:

١. أن يكون القول الذي أخذ به قولًا معتبراً وليس قولًا شاذًّا، والشذوذ يمكن أن يعرف بكون القائل ليس من أئمة الدين، أو لأنه ليس معه دليل صحيح من كتاب أو سنة أو قول صحابي ونحوه.
٢. أن تطمئن نفسه إلى العمل بأخذ هذا القول، ولا يعتقد أنه يتلاعب بالدين.
٣. ألَّا يكون قد عمل بالقول الأشد سابقًا، فإن عمل به لم يجز له أن يتركه ويأخذ القول الأخف في المسألة نفسها، ومثاله: من طلق امرأته ثلاثًا دفعة واحدة، ثم سأل فقيل: إنها خرجت من ذمتك. فأرجعها لأهلها وتركها، ثم سأل فيما بعد عن نفس المسألة فقيل: أنها طَلُقَت منك طلقة واحدة. فهنا لا يجوز أن يعمل بالقول الثاني لأنه عمل بالأشد سابقًا.
٤. ألَّا يؤدي إلى التلفيق الممنوع وهو ما خالف الإجماع.

حكم الإفتاء بالأخف بالنسبة لمجتهدي المذهب

* بالنسبة للمجتهدين في المذهب هل لهم الإفتاء بالأخف الذي هو مرجوح في المذهب، فيفتون بالأخف لحاجة أو لتخليص المستفتي من ورطة، فهذا قد أجازه كثير من العلماء، لأن المفتي لو عامله بالراجح في مذهبه لأوقعه في حرج، مثاله: الحاج الذي طاف وسعى ثم جامع زوجته وتذكر أنه لم يكن متوضئًا لما طاف، فللمفتي أن يفتيه بقول من قال أن الطهارة ليست شرطًا في الطواف، وإن كان مرجوحاً في مذهبه. وسيأتي حكمه في التلفيق.

❁❁ ❁❁ ❁❁

## * التلفيق

كتاب الشيخ (ص٥١٥)

المراد بالتلفيق

١. الإطلاق الأول

**المراد به: الإتيان في المسألة وما يتبعها بكيفية لا يقول بها مجتهد**، أي أن مجموع القول لا يقول به مجتهد.

**مثاله**: من قلَّد الشافعي في أنه يجزئ في مسح الرأس مسح جزء يسير منه، ثم لَمَس امرأته ولم ينقض وضوئه تقليدًا لأبي حنيفة، ولم يدلك يديه خلافًا لمالك، ثم صلى.

فقالوا صلاته لا تصح عند الجميع، لأن الشافعي أبطل وضوئه بمس المرأة، وأبو حنيفة أبطلها لأنه لم يمسح ربع رأسه، ومالك أبطلها لأن الدلك فرض عند مالك.

أما التلفيق في المعنى المشهور فسنفصل به ويأتي.

الإطلاق الثاني

وقال بعضهم أن التلفيق هو: **أن يعمل في مسألة بمذهب، وفي مسألة أخرى بمذهب آخر**، فإذا قلدت أحمد في الطهارة فلا تقلد مالك في المعاملات، بل تلزم قول أحمد.

وهذا بعيد وغير صحيح، والذي يقول بهذا هو من يقول بالتمذهب وسيأتي، وهذا لا يعد تلفيقاً.

الإطلاق الثالث ويسمى: (إحداث قول جديد)

وبعضهم قال أن التلفيق هو: أن يقلد أبا حنيفة في أن النبيذ حلال، ويقلد الشافعي في أن النبيذ كخمر، فينتج من هذا أن الخمر حلال. وهذا ممنوع لأنه محرم بإجماع.

التلفيق من المجتهد المستقل

أما التلفيق من المجتهد المستقل وهو: **أن يأتي بقول جديد في مسائل الخلاف**. فهذا قد مر في أبواب الإجماع.

التلفيق من أتباع المذاهب في الفتوى

وأما التلفيق من أتباع المذاهب في الفتوى، وهو: **أن يراعي دليل الخصم في بعض آثار المسألة**، وهذا يسمى بـ(مراعاة الخلاف).

حكم التلفيق

## ■ حكم تلفيق المقلد وأتباع المذاهب

حكم تلفيق المقلد، وهو الإطلاق الأول

أما تلفيق المقلد فهو: إما أن يحصل بقصد أو غير قصد،

فإن حصل بغير قصد فلا شك في جوازه، ومعناه أن يسأل المقلدُ عالمًا في بعض شروط الصلاة، وسأل آخر في شروط الصلاة، فتركب من هذا كيفية لا يقول بها مجتهد، ولكنه غير قاصد لها.

أما إن قصد، فهذا يختلف حكمه بين المقلد والمجتهد:

أما التلفيق المقصود من المقلد: فهذا **أجازه** بعضهم لأنه مخير في سؤال من شاء، وهذا التخيير قد يؤدي للتلفيق فإذن لا بأس به.

**ومنعه** بعضهم: لأنه يؤدي إلى التحلل من ربقة التكليف، ولأنه يؤدي إلى مخالفة الإجماع والأدلة القطعية من حيث لا يعلم.

والصواب جوازه بشروط كما قلنا في تتبع الرخص: ١/ ألَّا يخالف نصًّا أو إجماعًا، ٢/ ألَّا يكون بقصد التحلل من ربقة التكليف.

أما التلفيق المقصود من المجتهد فيفرَّق بين:

- أنْ يرى رجحانَ القول الجديد المركَّب الذي أداه إليه اجتهاده إما مطلقاً أو في هذه الصورة التي استُفتي فيها،
- أو أنه لا يرى رجحانَه حتى في هذه الصورة.
  - فإنْ كان يرى رجحانَ القول مطلقاً أو في هذه الصورة ففتواه صحيحةٌ على الراجح؛ لأن المسألةَ خلافيةٌ لا إجماعَ فيها.
  - وإنْ كان لا يرى رجحانَه لا في هذه الصورة ولا مطلقاً ففتواه باطلةٌ.

❁❁ ❁❁ ❁❁

## * التمذهب

تعريف التمذهب

تعريفه: **هو الالتزام بمذهب إمام معين في أصوله وفروعه، في رخصه وعزائمه، بحيث لا يخرج عنه.**

والتقليد أعم من التمذهب، لأن التقليد يشمل تقليد إمام معين وتقليد من سأله، أما التمذهب فهو التزام مذهب إمام معين لا يأخذ بقول غيره.

وقد يقال إن التمذهب: يكون ممن له قدرة على معرفة الدليل، وأما التقليد: فلا ينبغي أن يكون من القادر على معرفة الدليل.

حكم التمذهب

حكم التمذهب اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول

**الأول: المنع من التمذهب**، وهو مذهب ابن حزم وابن القيم والشيخ الشنقيطي، واستدلوا:

أدلة القول الأول

[١] أن التمذهب فيه تعظيم لإمام المذهب وتنزيله منزلة الرسول ﷺ واتِّباعه في كل صغيرة وكبيرة، ولا يجوز أن يُتَّبَع أحد في كل شيء إلا أن يكون رسولاً.

[٢] أن التمذهب مبتدع ولم يكن في الصدر الأول ولا في القرون المفضلة، وكل بدعة ضلالة.

[٣] أنه يؤدي إلى التعصب والإعراض عن الأدلة الصحيحة، وردها لأجل أقوال الفقهاء.

القول الثاني

**القول الثاني: وجوب التمذهب**، واستدلوا:

أدلة القول الثاني

[١] لو لم نلزم العوام بالتمذهب لأدى ذلك إلى التلفيق الممنوع، والإتيان بكيفية لا يقول بها عالم.

[٢] وقد يستدلون: بأنه قد أُغلق باب الاجتهاد، فليس أمام الناس إلا التقليد، ولو لم نوجبه لأدَّى إلى عدم العمل أو العمل بلا اجتهاد ولا تقليد، وكلاهما ممنوع.

القول الثالث (الراجح)

**القول الثالث: الجواز**، واستدلوا:

أدلة القول الثالث

كل أدلة جواز التقليد في الفروع، التي سبقت تأتي هنا[1]، **وهذا هو الراجح.**

مناقشة أدلة المانعين

**الجواب عن أدلة المانعين:**

أما الدليل الأول: فإننا لم نجعل الإمام بمنزلة الرسول ﷺ، بل جعلناه من ورثة الأنبياء، وقد يسلّم في كون الإمام مشرِّع لقوله ﷺ: «**العلماء ورثة الأنبياء**».

أما الدليل الثاني: فليس بأمر مبتدع بل إنه كان موجودًا بالإجماع، والزعم بأنه لم يكن هناك

---

(١) انظر ما سبق في ص(٢٤).

أحد التزم مذهبًا واحدًا بعينه ادعاء لا دليل عليه.

أما الدليل الثالث: فلا تلازم بين التمذهب والتعصب، فهناك مقلِّدة غير متعصبين، فليس كل مقلد متعصب.

❁❁ ❁❁ ❁❁

## * إلزام القاضي بمذهب معين

هذه المسألة لها صلة بموضوعين رئيسين:

١. موضوع التمذهب، وقد تقدم.
٢. وموضوع: هل يجوز تولية المقلد القضاء؟

فلا بد أن نعرف أن المقلد المقصود هو: **العالم الذي له علم ودراية ولم يصل مرحلة الاجتهاد**، وليس العامي فهو باتفاق لا يجوز توليته القضاء.

محل الخلاف في جواز تولية المقلد للقضاء

فيكون محل الخلاف هل يجوز تولية القضاء لمن لم يصل مرتبة الاجتهاد؟ اختلفوا في هذا على ثلاث أقوال:

القول الأول

**الأول**: **المنع**، واستدلوا:

[١] **بقوله تعالى**: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، فهذا يصدق على النبي ﷺ ومن بعده.

[٢] واستدلوا بحديث معاذ رضي الله عنه لمَّا سأله النبي ﷺ: «**بمَ تقضي**» لم يقل: (آخذ برأي غيري) بل قال: (**أجتهد رأيي**).

[٣] أن القاضي يجب أن يعمل باجتهاد نفسه لا غيره.

[٤] **وبقوله** عز وجل: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ ولم يقل ردوه إلى عالم، ومعنى ردوه إلى الرسول ﷺ أي: إلى الكتاب والسنة، والقاضي لابد له من معرفة الرد إلى الكتاب والسنة.

القول الثاني

**القول الثاني**: **الجواز إذا كان عالما بأحكام مذهبه قادرا على الفهم ولا يخرج عن مذهبه**، وهو قول الحنفية والمالكية، واستدلوا:

أدلة القول الثاني

[١] بأن القضاء إنما شرع لفصل الخصومات ومثله قادر على هذا.

[٢] ولأنه يجوز له الفتوى بمذهب غيره فله أن يقضي بمذهب غيره.

[٣] ولأنه يقبل قول المقلد من أتباع المذاهب في تقويم الأشياء فينبغي أن يكون في الحكم كذلك.

القول الثالث (الراجح)

**القول الثالث: الجواز في حال الضرورة إذا لم يوجد مجتهد**، وهذا هو الراجح والله أعلم، بدليل: أن الناس يحتاجونه ولا بد من ذلك للفصل بين الخصومات، وهذا القول يجمع بين القولين، لأن أدلة القول الأول قوية، والثاني يعضده الواقع، فالقول الثالث جمع بينهما.

■ **هل يجوز أن نلزمه بأن لا يحكم إلا بالمذهب الفلاني؟**

إذا قلنا بالجواز على القول الثاني والثالث فلا بد من أن نقول أنه إذا كان غير مجتهد فلا بد من إلزامه وليس له أن يحكم بغيره إذا نصب لذلك، وهذا الذي عليه العمل عند الحنابلة وعندنا الآن.

❁❁ ❁❁ ❁❁

# الفتوى وأحكامها

*** تعريف الفتوى:**

الفتوى لغة

**لغة:** الإخبار، والاستفتاء هو الاستخبار عما لا يعلم، ويقال أفتيته إذا أجبته على سؤاله.

الفتوى اصطلاحًا

**اصطلاحا: الإخبار بالحكم الشرعي عند السؤال عنه.**

وبعضهم قال: ينبغي أن نبين أن الإخبار يكون عن دليل فزاد وقال: هي بيان الحكم الشرعي بدليل لمن سأل عنه.

وبعضهم قال: لا بد أن نزيد ما يبين أنها غير ملزمة فقال: هي بيان الحكم الشرعي من غير إلزام. وذلك للتفريق بينها وبين القضاء.

أركان الفتوى

أركانها:

١. المفتي
٢. المستفتي
٣. محل للإفتاء
٤. حكم يصدر عن المفتي

■ **حكم الفتوى**

هي من فروض كفاية لأنها من بيان الكتاب والدِّين التي قال الله عنها: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، **وقال النبي ﷺ: «من سئل عن علم علمه ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار».**

*** تعريف الاستفتاء وحكمه:**

تعريف الاستفتاء اصطلاحًا وحكمه

**اصطلاحًا: طلب بيان الحكم الشرعي ممن يعلمه.**

حكم الاستفتاء: واجب على من لا يعرف الحكم.

■ **المفتي**

هو من يقوم ببيان الحكم الشرعي مع بيان دليله.

■ **شروط المفتي**

ذهب بعضهم إلى أن شروط المفتي هي شروط المجتهد ويضاف لها (شرط العدالة وعدم التساهل في الفتوى)، فهؤلاء يشترطون في المفتي أن يكون مجتهدًا.

■ **هل يجوز لمن هو مجتهد في مذهب معين، والمقلد لمذهب معين أن يفتي؟**

الراجح أنه **يجوز له** لأنه بمثابة إمام المذهب يستطيع أن يقيس على أقواله.

وذهب البعض إلى أنه **لا يجوز** لمقلد المذهب أن يفتي ولكن ينقل الفتوى، ولكن الصواب أنه يجوز له إذا علم الدليل ووجه دلالته وعرف ما قال فيها العلماء من بقية المذاهب ودرس المسألة لأنه علم الدليل ووجه دلالته فبلغ مبلغ الإمام أو قريبًا منه.

❁❁ ❁❁ ❁❁

## ❁ الفرق بين الفتوى وبين القضاء

١. الفتوى غير ملزمة والقضاء ملزم.
٢. الفتوى تكون في جميع الأحكام التكليفية الخمسة، والقضاء إما وجوب أو تحريم أو مباح لأن فيه إلزام، وأما الندب والكراهة فلا يتناولها القاضي.

❁❁ ❁❁ ❁❁

## ❁ أهمية الفتوى

أمر الفتوى عظيم فلا يجوز لأحد أن يفتي أو ينقل ما لا يعلم فلا بد أن يكون متيقظًا لِما يفتي به أو ينقله.

وتتبين أهميتها في أمور منها:

- أن العلماء ورثة الأنبياء وذلك **لقول النبي ﷺ: «أن الأنبياء لم يورِّثوا دينارًا ولا درهمًا ولكن ورَّثوا علمًا، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر»**.
- أن المفتين يوقعون عن رب العالمين ومن ذلك سمَّى ابن القيم كتابه (إعلام الموقعين عن رب العالمين).
- أن الصحابة كانوا يتدافعونها ويخشون الفتوى.
- **قول النبي ﷺ: «مَن أُفْتِيَ بفُتْيَا غيرَ ثبتٍ فإنَّما إثمُهُ على مَن أفتاهُ»**.
- **وقوله ﷺ في مثل هذا المعنى: «مَن سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً حسنَةً، فلَهُ أجرُها، وأجْرُ مَن عمِلَ بها بعدَهُ مِن غيرِ أنْ ينقُصَ مِن أُجورِهِم شيءٌ، ومَن سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً سيِّئَةً، كانَ عليهِ وِزْرُها، ووِزْرُ مَن عمِلَ بها مِن بعدِهِ مِن غيرِ أنْ ينقُصَ مِن أوزارِهِم شيءٌ»**.

فلا يحسن التساهل بها، والتساهل قد يكون بالتساهل في سماع السؤال فيتشاغل بشيء آخر، وقد يكون بالتساهل بالبحث والنظر وقد يكون بالأخذ بأخف الأقوال بغض النظر عن الدليل ومناسبته للسائل.

❁❁ ❁❁ ❁❁

## * ضوابط إصدار الفتوى

إضافة للشروط السابقة، هناك ضوابط أخرى:

١. التثبُّت من فهم سؤال السائل ومعرفة قضيته معرفةً تامة والسؤال عن كل ما يحيط بها إن كان السائل موجودًا، وإن كان غير موجودٍ فهو إما أن يقول أن هناك أمور لم تتضح لي فلن أفتي، وإما أن يطرح أكثر من جواب فيقول: إن كان كذا فالجواب كذا، وأما إن كذا فالجواب كذا، فيتناول جميع ما يمكن أن يحيط بها.
٢. عدم التساهل في الفتوى إما بالفهم أو بالبحث والنظر أو الأخذ بأهون المذاهب بغض النظر عن الدليل.
٣. معرفة عُرف السائل وعادات أهل بلده.
٤. أن يَحْمِل الناس على الوسط فإذا رأى من السائل التساهل فعليه أن يفتي بالحزم حتى يهتم بأمور الدين، وإن رأى منه تشديدًا على نفسه فيفتيه بما يسهل عليه لأن كثيرًا منهم قد يصل لمرحلة الوسواس.
٥. مراعاة مآلات الفتوى فينظر للفتوى هل هي خاصة للسائل فلا بد أن تقتضي السرية فيها أو هل هي عامة أو هل هي من الأمور المستجدة فلا يتعجل فيها.

❁❁ ❁❁ ❁❁

## * آداب المفتي

١. الإخلاص لله، فلا يكون مقصده الشهرة وما وراءها.
٢. ألَّا يطلب أجرة، ولكن يجوز له أن يأخذ الرزق من بيت المال.
٣. ألَّا يفتي القاضي بما يعرض عليه من قضايا الناس، لأن هناك تفاصيل في كل قضية يختلف الحكم باختلافها.
٤. ألَّا يفتي فيما لم يقع، لأنه قد تقع في ظروف لا تناسب فتواه فتتغير الفتوى بسبب تلك الظروف.
٥. ألَّا يفتي في الأمور العامة التي تهم عامة المسلمين إلا إذا كان المفتي أو ممن صرح له بالفتوى العامة.
٦. أن يختصر في الجواب وفي الكتابة ولا يفسد الورق وهذا كان قديمًا.
٧. الاحتراز من الفتاوى المطلقة التي يمكن أن تحمل على محمل خاطئ فلابد من الدقة.

❁❁ ❁❁ ❁❁

## * مجالات الفتوى

من حيث الحكم: هي تشمل كل الأحكام التكليفية الخمسة وما يتبعها من الأحكام الوضعية.

والفتوى تكون في الأمور الظنية، وأما القطعية فليست مجالًا للفتوى، والشيخ لا يرى أن ذلك وجيهًا، وخاصة في زماننا لأن الناس يسألون في القطعيات ولا بد من إجابتهم.

❁❁ ❁❁ ❁❁

## * الأمور التي تؤثر في الفتوى

حال المستفتي من حيث قدرته وضعفة واضطراره وغناه وفقره ومرضه وصحته وغيرها.

١. الأعراف والعادات السائدة في بلد المستفتي.
٢. ما يتوقع أن تؤول إليه الأمور بعد الفتوى.
٣. الاضطرار والحاجة، وذكرت منفردة لأهميتها.
٤. الزمان والمكان، والحقيقة أن ذات الزمان والمكان ليست له تأثير إلا ما ندر كالحرم، وإنما ما يكون في الزمان وذلك المكان.

❁❁ ❁❁ ❁❁

## * وسائل الفتوى

هي متعددة منها الكتابة والبث المباشر ووسائل التواصل الاجتماعي وقد تتنوع الفتوى من حيث الخصوص والعموم.

❁❁ ❁❁ ❁❁

## * أسباب الخطأ في الفتوى

سبب الخطأ إما أن يكون راجع للمفتي أو المستفتي أو الواقعة، **وأهمها الراجع للمفتي وهي:**

١. ضعف التأهيل، إما أن يكون عدم مؤهل بشكل مطلق أو لهذه الفتوى في هذه المسألة لكونها مستجدة أو لتقصير في الإحاطة بأدلتها.
٢. عدم التثبت في فهم السؤال وفهم الواقعة.
٣. عدم بذل الوسع في البحث فهو مؤهل ولكن لم يبذل الوسع في البحث.
٤. الخطأ في تنزيل الحكم على المسألة وهذا يأتي من عدة أسباب منها الخطأ في التكييف ومنها أيضا الغفلة عن بعض شروط المسألة وموانعها.
٥. الغفلة عن الآثار المترتبة على الفعل.

**وأما ما يرجع إلى المستفتي فأبرزها:** كتم بعض صفات المسألة وبعض ما يؤثر فيها سواء عن عمد أو جهل.

**وأما ما يرجع إلى الواقعة فأبرزها:** صعوبة تكييفها لكونها تدخل في أكثر من باب أو لها آثار جانبية يصعب الإحاطة بها.

❁❁ ❁❁ ❁❁

## * تنظيم الفتوى

هو وضع نظام للفتوى تشرف عليه الدولة أو إحدى مؤسساتها.

والهدف منه ضبط الفتوى وإسنادها إلى من هو أهل لها وتوفير المفتين الذين يكفون للبلد ولا يتعنى الناس من مدن متعددة ليأتوا إلى المفتي وقد يجدونه مشغولًا وهناك من سبقهم له وغير ذلك من الإشكاليات.

ما الذي يمكن أن يوفره هذا التنظيم ؟

١. يمكن أن يقوم بتحديد صفات من يقوم بالفتوى.
٢. تحديد مجال الإفتاء الذي يصلح لكل مفتي، فيحدد مفتي للنكاح ومفتي للبيوع.
٣. وضع رزق أو راتب أو مكافأة للمفتين لأنه مما يعينهم على الجلوس والتفرغ للإفتاء.
٤. تحديد أسلوب صدور الفتوى هل هي جماعية أو فردية.
٥. تحديد عقوبة لمن يفتي وهو ليس أهلا.

❁❁ ❁❁ ❁❁

## * محاذير تنظيم الفتوى

١. قد يؤدي إلى التحكُّم بالفتوى ومركزيتها وذلك من قبل الدولة.
٢. التساهل في تعيين من ليس أهلًا لأنه لا يوجد آلية في اختيار المفتي.
٣. وجود التعقيد الإداري وتطويل الطريق على المستفتين.
٤. منع الأكفأ والأفضل من الفتوى وتنصيب المفضول على الأفضل، وهذا في حال منع غير المعينين من الفتوى.

❁❁ ❁❁ ❁❁

روضة الناظر
(٢/ ٧٥٨)

كتاب الشيخ
(ص٤٤١)

# التعارض والترجيح

تعريف التعارض

**التعارض في اللغة:** التقابل، ومأخوذ من العُرض -بضم العين- وهو الناحية والجهة، والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي هي: أن الدليل المعارض لدليل آخر كأنه يقف في الناحية المقابلة له فكل منهما يقف في عُرض الآخر.

**اصطلاحًا:** تقابل الدليلين على سبيل الممانعة، فيدخل تعارض العام والخاص مع إمكانية الجمع بينهما.

الألفاظ ذات الصلة

**الألفاظ ذا الصلة:**

١. **المعارضة:** في باب الأدلة تأتي بمعنى التعارض أو إبداء الدليل المعارض، أما في باب القياس فلها معنى آخر وتقسم إلى معارضة في الأصل ومعارضة في الفرع.

٢. **التعادل:** وهو يختلف قليلًا عن التعارض فهو تعارض وزيادة فهو: تَساوي الأمارتين بحيث لا يظهر لأحدهما مزية على الآخر، فينسد باب الترجيح.

٣. **التناقض:** هو كون الشيئين من ثبوت أحدهما امتناع الآخر ومن امتناعه ثبوت الآخر، ولذلك يقولون المتعارضان لا يثبتان ولا يمتنعان معًا فلا يكون موجودًا وليس موجودًا في نفس اللحظة.

٤. **التضاد:** هو كون الشيئين يلزم من ثبوت أحدهما ارتفاع الآخر ولا يلزم من ارتفاع الآخر ثبوت الآخر لوجود احتمال ثالث، فالأبيض والأسود لا يجتمعان ولكن يمكن أن نقول لا أبيض ولا أسود لوجود لون آخر.

٥. **الخلافان:** وهو ما قد يجتمعان معًا وقد يرتفعان معًا، مثل: الطول والسواد، فيمكن أن يكون طويلًا وأسودًا، فهما متغايران لا يلزم من وجود الأول وجود الآخر.

❁❁ ❁❁ ❁❁

## * أنواع التعارض بين الأدلة الشرعية

التعارض إما أن يكون بين:

١. نقليين،
٢. أو عقليين،
٣. أو بين نقلي وعقلي.

وهناك تقسيم آخر، وهو للجواب على سؤال هل التعارض حقيقي؟ **فالجواب**: قد يكون التعارض:

١. حقيقيًّا،
٢. أو ظاهريًّا.

فيكون **حقيقيًّا**: من باب الابتلاء والاختبار، فهو من باب المشتبهات.

وذهب البعض إلى أن التعارض **ظاهري** فهو: في ظن المجتهد أنه متعارض، فهو متعارض عنده وعند آخر ليس بمتعارض، وهذا عند الجمهور، **وهو الصواب** والدليل **قوله تعالى**: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ ولأنه لو تساوى الدليلان من كل وجه لأدَّى ذلك إلى تجهيل المكلفين وتحييرهم وإيقاعهم في الحيرة والحرج وهذا مما يُنزَّهُ الله عنه وتُنزَّهُ الأدلة عنه.

❁❁ ❁❁ ❁❁

## * شروط التعارض

كتاب الشيخ (ص٤٤٢)

١. **التساوي في الثبوت**: فلا تعارض بين المتواتر والظني، وهذا صحيح بحسب الحقيقة، لكن التعارض في الظاهر قد يقع بين المتواتر والظني، لكنَّنا نقدِّم المتواتر.
٢. **التساوي في القوة**: من حيث كون هذا نص وهذا نص.
٣. **اتحاد الوقت**: فيكون الحكم في وقت معين واحد.
٤. **اتحاد المحل**: فلا بد أن يَرِدَ على محل واحد فلا يكون في البيع والإجارة مثلًا.
٥. **اتحاد الجهة**: فيكون متفقين من حيث الحقيقة والمجاز.
٦. **أن يختلف الحكمان المأخوذان من الدليلين.**

فهذه الشروط لو توافرت لا يمكن أن يكون هناك ترجيح، لأننا قلنا أنهما متساويان من كل وجه، فكيف نرجِّح وليس هناك نسخ لأنهم قالوا باتحاد الوقت، وليس هناك جمع لأننا اشترطنا اتحاد الجهة واتحاد المحل والوقت والمكان، فلا يبقى مجال للجمع بين الدليلين، فالتعارض تعارضان: تعارض عام وهو الذي يقع في الشريعة وفي كلام العلماء، فلماذا نذهب إلى شروط المناطقة في التناقض فهناك شروط مخففة للتعارض وهي:

١. أن يكون التعارض بين دليلين ظنيين لأن القطعيات لا يمكن أن تتعارض وكذلك القطعي لا يتعارض مع الظني لأن القطعي مقدم على الظني باتفاق.
٢. أن يكون متقاربين في القوة من حيث السند والدلالة.
٣. اتحاد المحل ولو ظاهرًا.
٤. اختلافهما في الحكم.

**ما الدليل على أن التعارض لا يقع بين قطعيين وقطعي وظني؟**

[١] لأنه لو صح تعارض القطعيين للزم ثبوت الشيء ونقيضه، لأن القطع يفيد ثبوت مدلوله فكيف يجتمع الضدين وهذا ممتنع عقلًا.

[٢] ولاتفاقهم على أن القطعي مقدَّمٌ على الظني فلا يكون التعارض حقيقيًّا ولا يوجد تعارض يحتاج إلى دفع أصلًا.

❁❁ ❁❁ ❁❁

## * أسباب دعوى التعارض

أكثرها من جهة المكلف لكن يوجد بعضها من جهة الشارع، وهي:

١. **الجهل بالتاريخ**: فلا ندري أيهما المتقدم، وحين يجهل فإمَّا يُجمع بينهما أو يُرجَّح.
٢. **اختلاف السُّنَّة القولية عن السُّنَّة الفعلية.**
٣. **اختلاف الدليلين في الخصوص والعموم أو الإطلاق والتقييد.**
٤. **اختلاف جهة التعلُّق**: فقد يأمر الشرع بفعل في حال، وينهى عنه في حال.
٥. **احتمال اللفظ للحقيقة والمجاز.**
٦. **اختلاف النقل من الرواة عن النبي** ﷺ: كزواج النبيِّ ﷺ من ميمونة رضي الله عنها.
٧. **الاختلاف في ترتيب الأدلة عند الفقهاء**: فهناك من يقول بتعارض القياس وخبر الواحد، والبعض يقول أن القياس لا يعارض خبر الواحد، وهذا يأتي من ترتيب الأدلة عند الفقيه فهل يقدَّم القياس أم خبر الواحد، وكذلك في تعارض الأقيسة.

❁❁ ❁❁ ❁❁

## * طرق دفع التعارض

كتاب الشيخ (ص٤٤٥)

طرق دفع التعارض

وهي أهم عملٍ يقوم به الفقيه إذا وجد التعارض وهي ثلاثة:

١. إما بالجمع بين الدليلين،
٢. وإما بالنسخ،
٣. وإما بالترجيح،

- وزاد البعض (بالتساقط) وهذا في الحقيقة اعتراف بالتعارض وليس دفعًا له.

**بمَ نبدأ؟**

اختلف منهج الحنفية عن منهج الجمهور.

١. منهج الحنفية

**أولًا: منهج الحنفية**، فقد ذهبوا إلى أن يبدأ:

- **بالنسخ**،
- فإن لم يمكن يلجأ إلى محاولة **الجمع** بين الدليلين،
- فإن لم يمكن فيلجأ إلى **الترجيح**،
  - لأن الترجيح فيه إبطال لأحد الدليلين،
  - والجمع فيه إعمال للدليلين وإعمالهما أولى من إهمال أحدهما وهذا هو الظاهر من مذهب الحنفية.

٢. منهج الجمهور

**ثانيًا: منهج الجمهور**، فقد ذهبوا إلى أن يبدأ:

- **بالجمع**،
- فإن لم يمكن الجمع فننظر إلى التاريخ فإن أمكن معرفته أو وجدت قرائن فنقول **بالنسخ**،
- وإن لم يمكن نذهب **للترجيح**.

وعند التطبيق نجد أنهم لا يلتزمون، فإذا وُجِد التاريخ منصوصًا عليه فيبدأون به.

❁❁ ❁❁ ❁❁

المراد بـ«الجمع»

**المراد بالجمع: هو إظهار عدم التضاد بين الدليلين المتضادين في الظاهر بتأويل كل منهما أو بتأويل أحدهما.** كتاب الشيخ (ص٤٤٥)

مثاله

**مثاله:** قوله ﷺ: «**ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها**» وقوله ﷺ: «**إن بعدكم قوم يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون**»، فكيف يَمدح في الحديث الأول من يأتي بالشهادة وهو لم يسألها ويقول عنه أنه خير الشهداء، ثم يذمه في الحديث الآخر؟

فأجيب عن ذلك: بالجمع بين الدليلين فالأول محمول على من كان عنده شهادة لصاحبها ولا يعرف عنها صاحبها، والثاني محمول على من يأتي يشهد وهو لم يطلب منه هذه الشهادة مع علم صاحب الحق بشهادته.

❁❁ ❁❁ ❁❁

المراد بـ«النسخ»

**المراد بالنسخ: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متأخر عنه.** كتاب الشيخ (ص٤٤٧)

مثاله

**ومثاله:** آية عدة من توفي عنها زوجها، كانت تمكث سنة **لقوله** عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، ثم نزلت الآية الأخرى نسخت الحكم الأول بأربعة أشهر وعشرًا في **قوله** عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

❁❁ ❁❁ ❁❁

## * المراد بالترجيح، وشروطه، وحكمه

كتاب الشيخ (ص٤٥٣)

المراد بـ«الترجيح»

■ **المراد بالترجيح**

في اللغة: هو الميلان في الميزان.

وفي الاصطلاح: **تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى، أو تفضيل أحد الدليلين على الآخر، أو بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة عن معارضه.**

شروط الترجيح

كتاب الشيخ (ص٤٥٣)

■ **شروط الترجيح**

١. أن يكون بين الأدلة ولا يكون بين الدعاوى أو الشهادات.
٢. أن يكون الترجيح بين دليلين متقاربين في القوة.
٣. تحقق التعارض الظاهري بين الدليلين.
٤. تعذر الجمع بين الدليلين لأن إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إهمال أحدهما.
٥. عدم معرفة التاريخ لكل الدليلين.

حكم الترجيح

كتاب الشيخ (ص٤٥٤)

■ **حكم الترجيح**

**يجب** على المجتهد إذا تعارض عنده الدليلان ولم يعرف التاريخ حتى يقول بالنسخ ولم يمكنه الجمع بينهما، أن يرجح بين الدليلين، **والعمل بالراجح من الدليلين واجب** وقد حكى الإجماع بعض الأصوليين.

[١] **لقوله تعالى:** ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ والراجح أحسن من المرجوح.

[٢] **وقوله تعالى:** ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥ﴾ والراجح أحسن من المرجوح.

[٣] ولإجماع الصحابة والتابعين على العمل بالراجح وحكى هذا الإجماع الطوفي في شرح مختصر الروضة.

[٤] ولأن الدليلين إذا تعذر الجمع بينهما فإما:

- أن يهملَا جميعًا،
- أو يهمل الراجح،
- أو يهمل المرجوح،
  - فالأول باطل لأنه إعراض عن الدليلين وتسوية بين الراجح والمرجوح،
  - والثاني باطل لأنه فيه تقديم الضعيف على القوي،
  - فلم يبقى إلا الثالث وهو إهمال المرجوح والعمل بالراجح.

وذهب البعض إلى أنه **لا يجب** القول والعمل بالراجح ومرجع ذلك مسألة كل مجتهد مصيب.

العمل عندما ينسد باب الترجيح

إذا انسد باب الترجيح ولم يمكن الترجيح أو الجمع أو النسخ، فقد اختلف العلماء في هذه الحالة على أقوال: كتاب الشيخ (ص٤٤٢)

**الأول**: التخيير، فينوي بأنه يفتي ويعمل بهذا الدليل ويلتزمه وهذا يتناسب مع من قال بأن كل مجتهد مصيب.

**القول الثاني**: التوقف وعدم الفتوى وإذا جاء وقت العمل قلَّد عالمًا.

**القول الثالث**: الأخذ بالأشد.

**القول الرابع**: الأخذ بالأخف.

الترجيح

والراجح أن يتوقف إلى أن يتبين له الراجح، فإن لم يتبين سقط الدليلان وبحث عن دليل آخر، وقد يرجع إلى البراءة الأصلية وهذا ما يصنعه ابن حزم كثيرًا.

❁❁ ❁❁ ❁❁

## * مراتب الأدلة

هناك مراتب من حيث الأفضلية المطلقة وهناك مراتب من حيث نظر المجتهد.

**أولًا**: من حيث الأفضلية:

١. الدليل الأول والذي ترجع إليه كل الأدلة وهو المرجع الرئيس في الشريعة هو: **القرآن الكريم**.
٢. ثم يأتي بعده **السنة النبوية** سواء فعلية أو قولية، متواترة أو آحادية.
٣. ثم يأتي الأدلة الناشئة عن الكتاب والسنة ويأتي في مقدمتها: **الإجماع**.
٤. ثم **القياس**.
٥. ثم **قول الصحابي** عند من يحتج بها.
٦. ثم **المصلحة المرسلة** بشروطها ومراتبها المعروفة عند من يحتج بها.
٧. ثم يأتي **الاستصحاب**.

أما بقية الأدلة؛ فلا تسمى أدلة عند كثير من العلماء ولكنها طرق يتوصل بها إلى الحكم كـ:سد الذريعة.

روضة الناظر (٢/ ٧٥٧)

**ثانيًا**: من حيث نظر المجتهد وتسهيل وصوله إلى الحكم:

١. **الإجماع**: فإن وجد المسألة إجماعية وصح الإجماع فيها من حيث سنده وصحته بشكل عام فلا حاجة للبحث في بقية الأدلة ولم نقدمه لأنه أفضل من الكتاب والسنة ولكن لأن الإجماع قطعي ولأن الإجماع لا يدخله الوهم أو الخطأ، أما الأحاديث قد يحصل من

الناقل خطأ أو وهم، والإجماع لا يدخله التأويل لأنه أمر شائع ولأن الإجماع لا ينسخ بينما الآية أو الحديث قد يكونا منسوخين، ويبحث عن القطعي فإن لم يجد فينظر في السكوتي.

٢. **القرآن الكريم والسنة النبوية المتواترة.**
٣. **السنة النبوية الآحادية.**
٤. **القياس أو قول الصحابي**: وهو ما ثبت نقله عن صحابي قولًا أو فعلًا ولم يعلم له مخالف من الصحابة فإن وجد فليس بحجة ويمكن تقليده واتباعه ولكن ليس بحجة على المخالف على خلاف.
٥. **بقية الأدلة** التي تسمى بالتبعية كشرع من قبلنا والمصلحة المرسلة.
٦. **وثم القواعد** التي يستدل بها.
٧. ثم يأتي في الأخير **الاستصحاب**، لأنه دليل حيث لا دليل، فإنه لا يكون دليلًا إلا إذا عُدِم الدليل.

❁❁ ❁❁ ❁❁

❋ التعارض قد يكون بين الأدلة النقلية وقد يكون بين الأدلة العقلية وقد يكون بين العقلية والنقلية وقد يكون بين مقتضيات اللفظ.

## ❋ طرق الترجيح إذا تعارضت الأدلة النقلية

التعارض قد يكون عن طريق النظر في **الإسناد** وهذا في الأخبار والأحاديث، وقد يكون في متن النص، وقد يكون في **أمر خارجي**: -

الترجيح من جهة الإسناد

■ **أما الترجيح من جهة الإسناد**

١. كثرة الرواة

١. **كثرة الرواة**: وهذا في تساوي الحفظ بينهم وتساويهم في الضبط.
فهل يرجَّح بهذا أو لا، مثل: حديث رفع اليدين بعد الركوع؟
الجمهور ذهبوا إلى أنه **يرجح**، واستدلوا:

[١] بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرجِّحون بكثرة الرواة، فعمر لما استأذن أبو موسى ثلاثًا ثم رجع. قال له عمر: لمَ رجعت؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل، وإلا فارجع**». فقال عمر: لتأتيني بمن يشهد لك. فأتى بمن يشهد معه وهو محمد بن مسلمة رضي الله عنهم.

[٢] والنبي عليه الصلاة والسلام قوَّى خبر ذو اليدين لما قال له: قصرت الصلاة أم نسيت؟ ورجَّحه لمَّا وافقه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

[٣] ولأنَّ هذا هو عادة الناس في معاشهم وتجاراتهم وسلوك الطريق وكل كثرة فإنها تكون أقرب للصواب في الغالب.

**القول الثاني**: ذهب الحنفية إلى أنه **لا يرجح بكثرة الرواة** واستدلوا:

[١] بقياس الرواية على الشهادة، فكما أننا لا نرجِّح شهادة الثلاثة على شهادة الاثنين فكذلك الرواية، فليس هناك مزية للكثرة.

**وأجاب الجمهور**:

- بأن الرواية تختلف عن الشهادة، فالرواية خبر محض وخبر عن أمر للمسلمين عامة، وأما الشهادة فهي أمر خاص وقد يكون بين الشاهد والمشهود عليه ضغينة.
- وأن الشهادة فيها جانب تعبُّدي ولذلك لا ترجيح فيها، بخلاف الرواية فهي جارية على العادة.

وهذا فيه نظر؛ والذي يظهر أنهم لم يرجِّحوا في الشهادات لأن الشهادة مطلوبة من المدعي وليس المدعى عليه لحديث: «**البينة على المدعي واليمن على من أنكر**».

الترجيح

وأدلة الجمهور هي الصواب وهي المتجهة.

٢. فقه الراوي

٢. **فقه الراوي**: **فتُقدَّم** رواية الأفقه على غيره، سواء نقلها بالنص أو بالمعنى.

وذهب البعض إلى أنها **لا تقدم** إلا إذا نقلها بالمعنى.

والصواب الأول لأن الفقيه أقدر على النقل بالمعنى واللفظ.

مثاله: تقديم عمر وابنه وغيرهما على رواية معقل وغيره ممن لم يخالطوا الرسول ﷺ بكثرة، وكذلك في غير الصحابة فتُقدَّم رواية النخعي عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه على رواية الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه.

٣. أن يكون أحد الراويين صاحب الواقعة

٣. **أن يكون أحد الراويين صاحب الواقعة**: مثل خبر ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهما حلالان، فيُقدَّم على خبر ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

٤. أن يكون أحد الراويين له صلة بالواقعة

٤. **أن يكون أحد الراويين له صلة بالواقعة**: مثل خبر أبي رافع في زواج ميمونة فهو مُقدَّم على رواية ابن عباس رضي الله عنهما لأن أبا رافع كان السفير بينهما.

وكذلك خبر عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصبح على جنب ويصوم، فيُقدَّم على خبر أبي هريرة رضي الله عنه أنه من أصبح جنبًا فلا صوم له.

٥. كون أحد الراويين ممن تأخر إسلامه

٥. **كون أحد الراويين ممن تأخر إسلامه**: مثل تقديم حديث بسرة رضي الله عنها في نقض الوضوء من مس الذكر على حديث طَلْق رضي الله عنه في قول النبي ﷺ: «**إنما هو بضعة منك**»، وهذا ليس على اتفاق.

قوة الحفظ والضبط

٦. **قوة الحفظ والضبط**: فيُقدَّم الأقوى والأضبط على من هو أقل منه، وهذا يعرف من خلال التجربة والتتبع وما يقوله أهل العلم في الرجال، كتقديم رواية عبيد الله بن عمر بن عبد العزيز على رواية أخيه عبدالله بن عمر بن عبد العزيز، والشافعي قال: بينهما فضل ما

بين الدرهم والدينار.

٧. تقدم رواية الأورع والأتقى على من دونه

٧. **تقدم رواية الأورع والأتقى على من دونه**: وهذه متفق على أصلها، لكن معرفة من الأورع والأتقى هذه مسألة اجتهادية.

٨. يقدم المسند على المرسل

٨. **يقدم المسند على المرسل**: لأن المسند متفق على حجيته أما المرسل ففيه خلاف.

❁❁ ❁❁ ❁❁

■ **وأما الترجيح من جهة المتن**

طرق الترجيح من جهة المتن

١. ترجيح الخاص على العام والأخص من العاميين على الأعم منهما

١. **ترجيح الخاص على العام والأخص من العاميين على الأعم منهما**: وهذا هو مذهب الجمهور، فعند الجمهور **إذا عرف المتأخر أو عرف الخاص فإنه مقدم على العام**.

أما الحنفية ورواية عن أحمد: فإنه **إذا عرف المتأخر فإنه ناسخ، وإذا كان الخاص هو المتأخر فإنه لا ينسخ إلا خاصًا**، كمسألة زكاة الخارج من الأرض فقال ﷺ: «**فيما سقت السماء والعيون العشر**» ثم أخرج منها بحديث آخر ما لا يدخله التوسيق.

وكذلك في مسألة **تقديم الأخص من العاميين على الأعم منهما**؛ كما في قول النبي ﷺ: «**من قتل قتيلا فله سلبه**» وقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ فكلاهما عامَّين، ويقدَّم الأخص منهما وهو الحديث على الآية، والتعارض بينهما غير حقيقي، وإنما تبين لنا أن أحدهما خاص والآخر عام، فنخص الخاص بخصوصه ويبقى العام على ما سواه.

٢. ترجيح العام المحفوظ

٢. **ترجيح العام المحفوظ**: وهو ما لا يعرف له مخصص على العام المخصوص الذي عرف له مخصص، وهذا على مذهب الجمهور ولذلك يقدم حديث: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**» على حديث النهي عن الصلاة في الأوقات الخمسة، لأن الحديث الثاني مخصوص بحديث: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»، فمعنى الحديث: أنه يصلي في كل وقت حتى لو كان وقت نهي.

٣. ترجيح ما قَلَّت مخصِّصاته على ما كثرت مخصصاته

٣. **ترجيح ما قَلَّت مخصِّصاته على ما كثرت مخصصاته**: كتقديم **قوله تعالى**: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ على آية: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ في الدلالة على حلِّ ما تركوا ذكر اسم الله عليه، لأن الآية الأولى مخصصاتها أقل من الثانية.

٤. ترجيح العام المطلق على العام الوارد على صورة السبب في غير صورة السبب

٤. **ترجيح العام المطلق على العام الوارد على صورة السبب في غير صورة السبب**: لأن صورة السبب قطعية الدخول، كتقديم حديث: «**من بَدَّل دينه فاقتلوه**» على حديث: (النهي عن قتل النساء والصبيان)، فالأول حديث عام لم يأتِ لسبب معين، أما الثاني فقد كان في الحرب حينما وَجَد النبيُّ ﷺ امرأةً مقتولة.

٥. ترجيح الخبر الدال على المراد من وجهين على الخبر الدال عليه من جهة واحدة: كتقديم حديث: «**إنما الشفعة فيما لم يُقْسم فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعة**» على حديث: «**الجار أحق بصَقَبِهِ**» لأن الحديث الأول دل بطريق المفهوم والمنطوق على أنه لا شفعة بعد القسمة وإنما الشفعة للشريك.

٦. ترجيح ما فيه إيماء للعلة على ما ليس كذلك: كحديث: «**من بَدَّل دينه فاقتلوه**» فهذا فيه إيماء للعلة وهي تبديل الدين، فيُرجَّح على حديث: (النهي عن قتل النساء).

٧. ترجيح ما سيق لبيان الحكم على النص الدال على الحكم بلفظه من غير أن يساق له: والحنفية فرقوا بينهما فجعلوا الأولى من دلالة العبارة أو من النص، وأما الآخر فقالوا بأنه أخفض رتبة من الأول، كترجيح الحنفية أحاديث تحريم بيع المنابذة والملامسة على عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ فإن الآية هنا ما سِيقت لبيان حكم البيع بجميع صوره، وإنما سِيقت لبيان الفرق بين البيع والربا لمَّا قال المشركون: أنه لا فرق بينهما، وأما الأحاديث فإنها مَسُوقة لبيان تحريم تلك البيوع بأعيانها.
والجمهور يوافقون على تقديم هذه الأحاديث على الآية، لكنهم يخالفون الحنفية في التعليل فهم يعللون بأن هذه الأحاديث خاصة والآية عامة والخاص مقدم على العام.

٨. ترجيح الناقل عن حكم الأصل على الموافق لحكم الأصل: ومثاله: ترجيح أحاديث تحريم الحُمُر الأهلية على الأحاديث المحرِّمة للحُمُر الأهلية.

٩. تقديم ما يقتضي الحظر على ما يقتضي الإباحة: وذلك لأن ترجيح الأول أحوط والاحتياط مطلوب للمسلم، وفي الحديث «**دع ما يريبك إلى مالا يريبك**» ويمكن التمثيل لها بأحاديث الحمر الأهلية السابق بيانها.

١٠. ترجيح المثبت على النافي: لأن المثبت معه زيادة علم خفيت على النافي، كترجيح رواية بلال بأن النبي ﷺ صلى في الكعبة ركعتين على رواية ابن عباس أنه لم يصل، وذهب بعض الأصوليين المحققين بأن هذا ليس على إطلاقه وإنما يخص فيما إذا لم يَذكر النافي سببا لنفيه.

١١. ترجيح النص على الظاهر: اتفاقًا، والحقيقة على المجاز: اتفاقًا أيضا إذا تساوى الاحتمال.

١٢. ترجيح المنطوق على المفهوم -مفهوم المخالفة-، كترجيح حديث: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**» على حديث: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**» فإنه يؤخذ منه بطريق مفهوم المخالفة أن ما نقص عن القلتين فإنه يتنجس بمجرد ملاقاته للنجاسة أما الأول فيدل بمنطوقه أنه لا يتنجس إلا بالتغير.

■ **وأما الترجيح لأمر خارجي**

١. **أن يعتضد أحد الخبرين بموافقة ظاهر القرآن**: كخبر التغليس بصلاة الفجر على خبر الإسفار لأنه يوافق قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾.

٢. **أن يكون أحد الخبرين قولًا والآخر فعلًا**: فالقول يرجح لأن الفعل يحتمل أن يكون خاصًّا بالنبي ﷺ، وذهب البعض إلى العكس، ومثال ذلك: خبر النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها أثناء قضاء الحاجة، وخبر أن النبي ﷺ قضى الحاجة مستقبلًا بيت المقدس مستدبرًا القبلة.

٣. **ترجيح الخبر الذي عمل به السلف على ما ليس عليه العمل عندهم**: وهذا مرجعه إلى أهل العلم الذي يعرفون ما عليه السلف ويهتمون بسيرهم، ومثاله: ترجيح حديث تكبيرات العيد أنها سبع في الأولى وست في الثانية، على حديث أنها خمس في الأولى أربع في الثانية، والحقيقة أن كل هذين الخبر مروي عن الصحابة لكن رواة الأول أكثر.

٤. **موافقة أحد الخبرين للقياس**: وعمل به الحنفية في حديث: «**إنما هو بضعة منك**» فرجَّحوه على خبر: «**من مس ذكره فليتوضأ**».

٥. **ترجيح الخبر المقترن بتفسير راويه قولًا أو فعلًا على الخبر الذي لم يفسره راويه**: لأن الظن بصحته أوثق كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في خيار المجلس ففسَّره بالتفرُّق بالأبدان فيقدم على غيره.

٦. **الترجيح بموافقة الخبر قول صحابي دون الآخر.**

٧. **أن يكون راوي أحد الخبرين نُقِل عنه خلاف ما روى، وراوي الخبر الآخر لم يخالفه فالذي لم يخالف مقدَّمٌ**، ومثَّلوا له بخبر أبي هريرة في وجوب غسل الإناء سبعًا في ولوغ الكلب، وقالوا أن أبا هريرة خالف ما رواه واكتفى بثلاث، فمعناه أن هذا الخبر يعد مرجوحًا في مقابل الأخبار الأخرى الدالة بالاكتفاء على إزالة النجاسة.

٨. **ترجيح ما وافق مصلحة راجحة أو كان فيه درء مفسدة أو إذا كان معه ظاهر خبر آخر وإن لم يكن بنصه.**

## ❋ الترجيح بين محتملات اللفظ الواحد

من المعلوم أن لفظ الدليل قد يتفق العلماء على صحته ولكن قد يختلفون في المعنى الذي يحمل عليه وأحيانا يحتاج الناظر إلى الترجيح بين الاحتمالات في اللفظ الواحد فوضع الأصوليون قواعد لهذا النوع من الترجيح وهي:

١. **ترجيح الحقيقة اللغوية على المجاز**: وهذا متفق عليه من جهة التقعيد أن الحقيقة أرجح إلا أن يوجد صارف يصرف المعنى للمجاز، ومثاله ترجيح حديث: «**الجار أحق بشفعة جاره**» على أن المراد به: الشريك مجازًا، والجار المعروف هو الحقيقة فنذهب للحقيقة، ومثل البعض بحديث: «**جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**» هل المراد بالأرض التراب وما عليها أو المراد كل ما كان مصنوعًا من التراب كالإسمنت، فالحقيقة الأول والثاني مجاز.

٢. **ترجيح الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية**: مع أنها مجاز ولكنها اشتهرت فأصبحت حقيقة، كلفظ الصلاة فإنها في اللغة الدعاء، وأما في الشرع فهي العبادة المعروفة، فتُقدَّم الحقيقة الشرعية على اللغوية.

٣. **تقديم المعنى الذي لا يحتاج إلى الإضمار على المعنى الذي يحتاج إليه**: ويعني ذلك إذا كان أحد المعنيين يحتاج إلى إضمار والآخر لا يحتاج، فالذي يحمله على ما لا يحتاج قوله أقوى، مثاله قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فابن حزم يقول: أن كل مَن مَرِض أو سافر فإنه لا يجوز له أن يصوم لأنه لا نحتاج إلى إضمار (فأفطر). والجمهور يقولون: أنه مقدر هذا المضمر. ومع أن مذهب الجمهور هو الراجح إلا أنه لو قطع النظر فقط بهذه الآية ولم ينظر إلى بقية الأدلة لكان قول ابن حزم هو الأرجح لأن المعنى الذي جاء به لم نحتج به إلى إضمار وهو أولى، بعكس رأي الجهور الذين يدَّعون الإضمار، ومن الأمثلة حديث: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**» فاستدل الجمهور بأنه لو ذكيت الشاة ووجد في بطنها جنين فإنه يجوز أكله، بخلاف الحنفية الذين قالوا أنه لا يؤكل إلا إذا استخرج حيًّا وذُكِّيَ، واستدلوا بنفس الحديث إلا أنهم قدروا: (مثل ذكاة أمه)، فكلام الجمهور لا يحتاج إلى إضمار فهو مُقدَّم.

٤. **ترجيح الحمل على المجاز على الحمل على الاشتراك**: ويعني ذلك إذا تردد اللفظ بين أن يكون مشتركًا بين معنيين مختلفين، وبين أن يكون حقيقة في أحدهما مجازًا في الآخر، فالذي يحمله على المجاز كلامه أقوى، لأن المجاز أكثر وقوعًا من الاشتراك في اللغة ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ فلفظ النكاح إذا ورد في نصوص الشرع فهو يحتمل أن يكون مشتركًا بين الوطء والعقد، ويحتمل أن يكون مجازًا في العقد، فمن جعله مشتركًا إما أن يجعله عامًّا فيهما كما هو مذهب الشافعي، وإما أن يتوقف فيه ويطلب البيان من غيره، وأما من حمله على المجاز وقال المراد به العقد فهذا قوله يكون أرجح فتَحرُم المرأة على الابن إذا عقد عليها الأب بخلاف الوطء من غير عقد (زنا)، لكن الذين قالوا بأن المشترك قد يكون عامًّا فالتحريم يقع في الحالتين بالعقد فقط أو بالوطء دون العقد.

٥. **تقديم التأسيس على التأكيد**: مثاله: أن الرجل لو قال لزوجته أنت طالق طالق. فلفظه يحمل على أنه طلقتان على احتمال أن الطلقة الثانية تأسيس وليست بتأكيد والتأسيس مقدم على التأكيد.